المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-

معهد الحقوق والعلوم السياسية

د.ايمان بغدادي

(أستاذة مساعدة ب)

محاضرات في مقياس: حقوق الانسان

(السداسي الرابع)

ملقاة على طلبة سنة ثانية حقوق بالموسم الجامعي: 2023-2024

وحدة التعليم الاستكشافية

المعامل: 01

الرصيد: 02

مقدمة:

ان حقوق الانسان متاصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم او نوعهم الاجتماعي او اصلهم الوطني او العرقي او لونهم او دينهم او لغتهم...الخ، وهي متنوعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحق في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بان تعاش، مثل الحق في الغذاء، التعليم، الصحة، التعليم ....الخ

وقد شكل **الإعلان العالمي لحقوق الانسان** الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام **1948** اول وثيقة تدعو الى تقنين حقوق الانسان الأساسية التي يجب حمايتها عالميا.

اذن مبدا عالمية حقوق الانسان هو حجر أساسي في القانون الدولي، وبالتالي هو مبدا مكرس **بالقانون الدولي والوطني** للدول، ومنه نفهم ان حقوق الانسان غير قابلة للتصرف، بمعنى عدم حرمان أي شخص منها، الا في حالات حددها القانون مثل: تقييد الحرية بعقوبة السجن .

هذا لان القانون الدولي يضم مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول المستقلة، وهذا يضفي على القواعد الحقوقية التي تهيمن على هذه العلاقات، صفة تميزها عن القواعد المتعلقة بالقانون الداخلي، اذن الدول هي اشخاص القانون الدولي تصدر نصوص قانونية دولية واجبة التطبيق من طرف الدول التي تصادق على الاتفاقيات الدولية، ويتجسد ذلك في تطبيق نصوص القانون الدولي على القانون الداخلي.

اذن القانون الدولي يحتل المرتبة الثانية بعد الدستور، هذا الأخير الذي يكرس حقوق الانسان داخل المجتمع، ومنها الدستور الجزائري، ثم يليه التشريع العضوي فالعادي ...الخ.

ولقد بدا التنظيم الدولي لحقوق الانسان في أواخر القرن 19، وتم عقد العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية كانت بيئتها الأولى أوروبا، ومن بين الاتفاقيات نذكر معاهدة باريس 1814 بين فرنسا وبريطانيا الخاصة بمكافحة الرق والإتجار به، وإتفاقية برلين عام 1855 لتحريم الاتجار بالرق، اتفاقية بروكسل لعام 1889 التي اقرت تدابير للقضاء على تجارة الرق، اتفاقية لاهاي عام 1912 لتحريم الاتجار بالمخذرات، اتفاقية صحة الفرد عام 1903.

كما عرف **القانون الدولي العرفي**، بعض المبادئ في مجال حماية حقوق الانسان ومنها قاعدة التدخل لأغراض إنسانية المطبق بأروبا ضد الدول الضعيفة خارج القارة الأوروبية، وأيضا قواعد **القانون الدولي الإنساني** المتعلق بضحايا الحرب منذ عام 1864.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أنشئت **عصبة الأمم المتحدة** اين لم يتضمن عهدها اية مبادئ عامة تتعلق بحقوق الانسان، وفي ما بعد تم ادراج حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة، الذي كرس مجموعة من الابعاد القانونية كان أهمها تقنين حقوق في شكل صكوك دولية.

المحور الأول: ماهية حقوق الانسان

ان اغفال حقوق الانسان او التغاضي عنها قانونيا، امر يفضي الى كوارث ضد الإنسانية واعمالا همجية، تمس الضمير الإنساني، ولهذا فانه من الضروري والواجب ان يتولى القانون والتشريعات الدولية والوطنية توفير النصوص القانونية الحامية لها، والمعرفة لها والمعاقبة على انتهاكها، فالقانون اذن كفيل بشرح كل ذلك.

ولقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي استخدمت للدلالة على حقوق الانسان، فمنذ بداية القرن 18 والى يومنا الحالي، اطلق عليها اسم (الحقوق الطبيعية) او (قانون الشعوب) او (الحريات العامة) او (الحقوق الأساسية للافراد) وفي الدساتير اطلق عليها اسم (الحقوق والواجبات الأساسية) مثل الدستور الجزائري.

وبالتالي حقوق الانسان تشكل مزيجا من **القانون الدستوري والقانون الدولي**، اللذان يحميان حقوق الشخص الإنساني ضد الانحرافات الواقعة، وهي مزيج أيضا بين اكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية وبخاصة العلوم السياسية بفروعها المختلفة، ومنها الحقوق السياسية مثل الحق في الانتخاب.

والعلوم القانونية شملت في اغلب فروعها موضوع حقوق الانسان، مثل قانون العقوبات، فالحقوق القانونية تختلف عن الحقوق الطبيعية الثابتة للإنسان.

1- تعريف حقوق الانسان

هي المبادئ الأخلاقية او المعايير الاجتماعية، التي تصف نموذجا للسلوك البشري الذي يفهم عموما بانه مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها، لانها مستحقة واصيلة لكل شخص لمجرد كونه انسان، اذن هي ملازمة له بغض النظر عن هويته او مكان وجوده او لغته او دينه او عرقه..الخ
وحقوق الانسان ليس لها تعريف محدد، بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف تعريفها من مجتمع الى اخر، فيعرفها "**رينيه كاسان**" بانها: فرع خاص من الفروع الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الانسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني.

اما «**كارل فاساك**» فيعرفها بأنها (علم يهم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام)، في حين يراها الفرنسي «**ايف ماديو**» بأنها (دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة **أخرى**).

ومنه نفهم ان:

حقوق الانسان تمثل تعبيراً عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم إنسانية عليا تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لا سيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته.

أ- تعريف حقوق الانسان قانونيا

ان مجموعة حقوق الانسان، يجب ان تكون محمية بموجب القانون الدولي والوطني، كحقوق قانونية لا تنتهك ولا تمس والا تسلط عقوبة جنائية، والقانون هو من يفرض تطبيق احترامها على الجميع ويكفل تكريسها في كل مكان وفي كل وقت ومنه فهي حقوق متساوية لكل الناس، وهو ما يتطلب سيادة للقانون.
الحقوق بصفة عامة تعني القدرة لشخص من الأشخاص على ان يقوم بعمل معين يمنحه القانون له، ويحميه تحقيقا لمصلحة يقرها وان لكل حق يقابله واجب (مركز شرعي ينتفع به صاحبه او غيره)

والأمم المتحدة فقد عرفت حقوق الإنسان بأنها (**ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى**)، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان.

ومنه فان المعايير العالمية تضمن إقرار هذه الحقوق عندما تعجز الحكومات عن حمايتها، فمنظمة الأمم المتحدة التي تعمل للمحافظة على الأمن والسلام الدوليين قد سنت معظم القوانين الدولية التي تقر حقوق الإنسان وتكفل صيانتها، ويذكر أن كافة دول العالم المستقلة تقريباً لها مقاعد بالأمم المتحدة، وأيضا تقوم الأمم المتحدة وبعض المنظمات الأخرى بالكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم، وتعمل على وقف هذه الانتهاكات.

ب- الفرق بين الحقوق والحريات العامة

- ✓ يعرف الحق على انه الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره فهو طلب او امتياز او سلطة يمتلكها الافراد في مواجهة الدولة، والمطالبة بالحق يكون على أسس أخلاقية داخل المجتمع، اذن الحق رابطة قانونية تخول

للشخص على سبيل الانفراد بإقتضاء أداء معين من شخص اخر، اذن الحقوق الأساسية لازمة لتطور الفرد وتتميز بنظام خاص من الحماية القانونية.

- ✓ الحرية تعرف على انها مايميز الانسان عن غيره ويتمكن بها من ممارسة افعاله واقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير اكراه ولكن ضمن حدود معينة، فالحرية بذلك تعني عدم الخضوع لسلطة اعلى وانها القدرة على القيام بعمل ما او الامتناع عن فعله، حيث يختار الفرد بنفسه سلوكه الشخصي دون اكراه، وتوصف الحرية بكونها عامة لانها تفترض تدخل السلطات العامة في الدولة لتنظيميها، فمصدر الحريات وضعي.

اذن الحريات العامة تستعمل في اطار الدولة، كدلالة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة ولذلك فمكانها الدستور او القانون.

- ✓ الحق يرد على محل محدد او قابل للتحديد، والحرية لا ترد على محل محدد فهي أوضاع عامة ليست واضحة المعالم والحدود وليست لها اهداف محددة مثل الحقوق.

- ✓ الحق ثابت قبل الحرية مثل: حق الانتخاب يكون ببلوغ سن قانونية ومن ثم تتوفر الحرية في ممارسة الحق او لا، اما الحرية فهي تملك الانسان لزمام نفسه في ان يفعل ما يشاء دون التسبب باضرار للاخرين.

- ✓ الحرية لا يقابلها التزام على عاتق الغير ولكن الحق مقترن بالواجب لدى الغير.

ومنه **نلاحظ** ان الحقوق **تختلف** عن الحريات، ورغم هذا التمييز فان بعض الاتفاقيات والاعلانات قد خلطت بينهما، وادرجت على ان الحرية حق، ومنها المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي" والمادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :" لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية..." وكذلك المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:" لكل فرد الحق في الحرية والأمان..."

نلاحظ أيضا الحريات العامة ليست مطلقة بل مقيدة بما يفرضه القانون، أي منظمة في اطار القوانين وتمارس في اطار تجمع سياسي منظم، الا ان الحرية تمنح للافراد امتيازات في مواجهة السلطة العامة، **نلاحظ** أيضا ان الحريات تتصف بالعمومية، اذ يتمتع الافراد داخل الدولة دون أي تمييز بسبب الجنس اوالدين او العرق او الانتماء السياسي....الخ، نخلص بالاخير الى ان الحريات العامة تولد حقا قانونيا اذا تم الاعتداء عليها.

ان رؤية الاهتمام بالحريات العامة، تعزز مع التحول الذي أتت به **العولمة**، وما تتضمنه من حرية التجارة وحركة رؤوس الأموال والاستثمارات، ثم الاتجاه لتهميش بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لصالح حقوق أخرى، وخاصة ان هذه الرؤى الفكرية تعتبر ان الحقوق المدنية والسياسية كحريات للفرد، في مواجهة تدخل الدولة، اذ تعني مفهوما عكسيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعني وجوب تدخل الدولة، وان الطائفة الأولى من الحقوق هي الحقوق الإنسانية الأساسية، وانه لا يمكن اعمال الحقوق الأخرى الا بتحقيق هذه الحقوق، رغم ان الممارسة تشير الى ان انتهاكات حقوق الانسان "الأساسية" في علاقتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ترجع الى سياسات حكومية.

ج- أهمية حماية حقوق الانسان

ان حماية حقوق الانسان توفر:

- ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للمواطنين والحصول على الحقوق بالتساوي دون تمييز
- تشجيع حرية ابداء الراي والتعبير ومنه المساهمة في تغيير الظروف الاجتماعية والسياسية ...الخ
- انعكاس المعايير الدنيا اللازمة للعيش بكرامة
- حقوق الانسان جزءا مهما من كيفية تفاعل الناس مع الاخرين
- تحديد أصحاب الحقوق لمجرد انهم بشر لهم ان يطالبوا باستحقاقات معينة ومكلفين بالمسؤوليات ملزمون باحترام الاستحقاقات المرتبطة بهذه المطالب وحمايتها.

2- خصائص حقوق الانسان

تحتوي حقوق الانسان على بعض الميزات التي تجعل لها قيمة قانونية كبيرة منها:

- **العالمية**: فكل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ومختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان، تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية للدول، في اطار المجتمع الدولي، الذي يسهر على حماية حقوق الانسان ومنه فهي ذات طابع عالمي طالما القانون الدولي اختص بها، وهو يسمو على القانون الداخلي للدول.
- **الشمولية**: بمعنى انها لا تقتصر على فئة معينة، بل تضم كافة الأشخاص بغض النظر عن دينهم، جنسيتهم، عرقهم، ...الخ وهي كذلك لا تنحصر في مكان او زمان، كما انها تشمل جميع جوانب حياة الانسان وجميع مراحل حياته، عملا بمبدا المساواة بين الجميع
- **متكاملة**: أي انها غير متجزئة وتضم عدة حقوق متنوعة، لان المواثيق الدولية وسعت من دائرتها، وجعلتها تضم جميع جوانب حياة الانسان مثل؛ العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966، فكلها حقوق مترابطة لا يمكن تفضيل فئة عن فئة أخرى، وقد ورد بإعلان فيينا لحقوق الانسان سنة 1993 ان: كل الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة وبالتالي هي متكاملة أي مترابطة، وعلى المجتمع الدولي ان يوفر منحى متساوي وعادل لجميع الأشخاص بالغالم.
- **ثابتة**: أي غير قابلة للتنازل عنها باي شكل من الاشكال، حتى ولو أراد الشخص ذلك ولا تكتسب بل هي لصيقة بالكائن البشري ومتواجدة معه، لذلك الدول تسعى الى تقنينها من اجل توفير الحماية التامة لها.

يلزم قانون حقوق الانسان الحكومات بالقيام بتصرفات محددة ويمنعها من القيام بتصرفات أخرى وثمة مسؤوليات على الافراد أيضا، منها احترام حقوق الاخرين

- **المساواة وعدم التمييز**: جميع الافراد متساوون ككائنات إنسانية بحكم الكرامة المتاصلة في الكائن الإنساني، دون تمييز من أي نوع من قبيل التمييز على أساس العرق، اللون، الجنس، الأصل الاثني، العمر، اللغة، الدين، الراي السياسي...الخ

- **المساءلة وسيادة** القانون: يجب على الدول وغيرها من الأطراف المعنية، ان تمتثل للاعراف والمعايير القانونية المكرسة في صكوك حقوق الانسان، والا المضرور له الشروع في إجراءات امام محكمة مختصة او أي جهة التحكيم الدولي للحصول على الانصاف الملائم.

أ- خصائص حقوق الانسان في الإسلام

ينطلق الإسلام من اعتقاد راسخ وراقي، الذي جعل به الله تعالى، الانسان خليفة في الأرض لعمارتها وإقامة الاحكام الشرعية، ويرى الإسلام ان الانسان موضع التكريم ويتساوى في ذلك جميع البشر، و
قالى الله تعالى في الاية 30 من سورة البقرة:" واذْ قالَ ربكَ للملائكةِ انيِ جاعلٌ في الارضِ خليفةٍ قالوا اتجعلٌ فيهاَ من يفسدٌ ويسفكٌ الدماءَ ونحن نسبحُ بحمدكَ ونقدسُ لكَ، قال انيِ اعلمٌ ما لاتعلمونَ"
فقد جاء الإسلام ليعلي من كرامة الانسان وسط ركام الجاهلية، وعزز الانسان وكرامته لقوله تعالى في الاية 4 من سورة التين:" ولقدْ خلقناَ الانسانَ في احسنِ تقويمٍ".
وقال تعالى في الاية 70 من سورة الاسراء:" ولقدْ كرمناَ بني ادمَ وحملناهمْ في البرِّ والبحرِ ورزقناهمُ من الطيباتِ وفضلناهمْ على كثيرٍ ممن خلقناَ تفضيلاً".
وقال الله تعالى في الاية 13 من سورة الحجرات :" يا ايهاَ الناسُ اناّ خلقناكم من ذكرٍ وانثى وجعلناكمُ شعوباً وقبائلَ لتعارفوا ان اكرمكمْ عند الله اتقاكمْ ان الله عليمٌ خبيرُ".
هناك مواطن عديدة في القران الكريم تعنى بالاخلاق وسمو كرامة الانسان، اذ لم نقل كل نصوص القران الكريم لها دلالة مباشرة وغير مباشرة في الدعوة بالتحلي بالاخلاق الحميدة، التي تحمي انتهاكات حقوق الانسان والمساس بحرياته.
قد اقرت الشريعة الإسلامية حقوق الانسان، قبل 14 قرنا ويقول فيها الشيخ محمد الغزالي، ان اخر ما املت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري، كان من ابجديات الإسلام وان اعلان الأمم المتحدة عن حقوق الانسان، ترديدا عاديا للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الرسول محمد (ص) والمصدر الرسمي الديني لحقوق الانسان هو القران والسنة النبوية كمصدر دستوري وتشريعي مباشر.
ويعرف الحق في الشريعة الإسلامية؛ على انه علامة شرعية تؤدي الى الإختصاص بشيئ، مع امتثال شخص اخر في اطار محدد ومشروع، ومنه نستنتج اركان معينة من هذا التعريف، هي صاحب الحق، الشيئ المستحق، من عليه الحق، نص شرعي يوجب الحق، المشروعية.
اذن حقوق الانسان في الإسلام هي **ضرورات** لا حقوق، فالانسان يحمل في ذاته تكريما الهيا بكونه انسانا بغض النظر عن جنسه او دينه او لونه.

تتضمن خصائص حقوق الانسان بالإسلام في:

- مصدرها من الله تعالى منحها للإنسان دون تدخل من أي احد او طرف أي متجذرة مع الكائن البشري منذ ولادته، والشريعة الإسلامية قيدت استعمال الافراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير.
- مرتبطة بالحاجات الفعلية للبشر وليست مجرد مثاليات وفلسفيات فهي مقاصد للدين وغاياته العليا أيضا ورسالة النبوة التاريخية
- الدين الإسلامي خصها بأهمية كبيرة وفي مواضع عديدة بل وهي مرتبطة به
- ثابتة لا تتغير مع الظروف والازمنة والأماكن
- حقوق الانسان في الإسلام شرعت باصل الخلق ولم تاتي كثمرة لمعاناة او مظاهرات او صراعات بين الحاكم والمحكوم.
- فلسفة الإسلام في تقرير حقوق الانسان لها تميز، لانه يقصد بالإنسان –مطلق الانسان- وليس امتيازا لانسان على انسان والإسلام لا يلزم الانسان بالحفاظ على حقوقه وعدم التفريط فيها فقط ولكن يلزم الانسان بالنضال من اجل الدفاع عن حقوق الاخرين.

وهكذا تميز الفكر الإسلامي في ميدان حقوق الانسان في مجال التنظير والتطبيق لحقوق الانسان وخير مثال؛ عصر الرسالة وعصر الخلفاء الراشدين.

❖ هناك عدة مبادرات جاء بها بعض المفكرين المسلمين في صياغة تصور لحقوق الانسان في الإسلام ونذكر منها:

- اعلان حقوق الانسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام 1979
- البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام 1980
- البيان العالمي لحقوق الانسان في الإسلام الصادر عن المجلس نفسه في لندن في عام 1981
- مشروع وثيقة حقوق الانسان في الإسلام الذي قدم الى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف في يناير 1989
- مشروع اعلان حقوق الانسان الذي قدم الى المؤتمر الخامس لحقوق الانسان في طهران في ديسمبر عام 1989
- اعلان القاهرة عن حقوق الانسان في الإسلام 1990
- اعلان روما حول حقوق الانسان في الإسلام الصادر عن ندوة حقوق الانسان في الإسلام من 25-27 فيفري 2000.
- مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعد في اطار جامعة الدول العربية في عام 1982
- مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي، سيراكوزا إيطاليا، عام 1986
- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير وتمت الموافقة عليها من قبل مؤتمر الشعب العام الليبي في 12 يونيو 1988.

ب- خصوصية حقوق الانسان لدى الأمم المتحدة

لقد تطور الاطار المعياري الدولي لحقوق الانسان، منذ ان اعتمدت الجمعية للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948، وقد صيغ لكي يكون؛ مقياسا مشتركا لاحترام حقوق الانسان على الصعيد الدولي لجميع الشعوب والأمم، وقد ذكر الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، التي ينبغي أن يتمتع بها البشر كافة، وقد قبل على نطاق واسع بوصفه صكاً يتضمن المعايير الأساسية لحقوق الإنسان التي ينبغي احترامها وحمايتها واعمالها، ويشكل الإعلان هذا مع العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اما الاتفاقيات الأخرى التي اعتمدتها الأمم المتحدة، تتناول قضايا محددة تعزيزا لحقوق الانسان وهي:

- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرب المعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية او المهنية
- اتفاقية حقوق الطفل
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم
- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري.

وتشكل هذه الاتفاقيات التسع وبروتوكولاتها الاختيارية، الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي أعدتها الأمم المتحدة، ان العهدين والبروتوكولات والإتفاقيات هي **ملزمة** قانونا على الدول التي صادقت عليها او انظمت اليها، فتوجد صكوك عالمية أخرى لحقوق الإنسان تتمتع بوضع قانوني مختلف مثل: الإعلانات والمبادئ التوجيهية والقواعد المعيارية والتوصيات **ليس لها أثر ملزم**، وإنما لها قوة معنوية لانها **توفر توجيهات عملية للدول في تصرفاتها.**

ملاحظة:

مما سبق نستنتج انه هناك اهتماما دوليا قانونيا بموضوع حقوق الانسان، غير ان الملاحظ هو وجود انتهاكات صارخة لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وهي ترتفع من مختلف انحاء العالم، رغم ما ينص عليه القانون الدولي والدساتير الوطنية التي هي من المفروض موفرة حماية قانونية كاملة، وهذا يوضح تناقض حقوق الانسان، ومنه نفهم انه بات ضروريا **التحري عن ضمانات إضافية** توفر حماية كاملة وفعلية لحقوق الانسان، فالمعالجات القانونية هي وحدها المطروحة في المجتمع الدولي حول موضوع انتهاك حقوق الانسان فقط.

فالاشكالية هي ليست نصوص قانونية وانما تطبيق تلك النصوص، وهناك أيضا عدة أوجه لحماية حقوق الانسان، ليس فقط التوجه الوحيد هو القانوني.

3- التطور التاريخي لحقوق الانسان

ان تطور حقوق الانسان يرتبط ارتباطا وثيقا بتطور البيئة الإنسانية، على مر العصور المتوالية:

أ- حقوق الانسان بالعصور القديمة

خاصة بالحضارة الرومانية وفترة الحضارة **اليونانية**، هاته الأخيرة التي شهدت نهضة فلسفية كبيرة ومنهم افلاطون الذي راى ضرورة في حرمان العبيد من حق المواطنة واجبارهم على الخضوع للسادة، وأيضا ارسطو ميز بين السادة والعبيد وظل الوضع على حاله الى غاية ظهور **مبدا الاخوة** 430-490 قبل الميلاد الذي يقضي بان جميع البشر اخوان، يخضعون الى القانون الطبيعي.

اما الحضارة **الرومانية** فكانت تمتاز بخرق صارخ لحقوق الانسان وشهدت كل اشكال الظلم والقهر وكانت غزوات الرومان لغيرهم، مجرد استعباد سكان الأقاليم التي يحتلونها، فشهدت الأوضاع حينها بروز مبدأ إستباحة الاخرين، الا انه لم يمنع هذا الوضع من ظهور مدرسة القانون الطبيعي، بمعنى ان القانون الطبيعي هو مرادفا للعقل وغايته تحقيق العدالة.

اما الحضارة **الإسلامية** فتميزت بقدر كبير حامي لحقوق الانسان، وخاصة الأطراف الضعيفة كالنساء والعبيد والفقراء...الخ ومنه وضعت ضوابط تنتظم داخلها حقوق الانسان وأسلوب ممارسته، وهو مادعت اليه السنة من قبل الرسول محمد(ص) وكانت ثمة قواعد معينة قائمة داخلة الحضارة الإسلامية وهي:

- ❖ حدود حرية الفرد وحقه يقفان عند حرية وحق الاخر أي لا ضرر ولا ضرار
- ❖ الالتزام باخلاقيات الإسلام عند ممارسة الحريات والحقوق أي الدعوة بحكمة والجدل بالحسنى
- ❖ تطبيق مبدأ الشورى كمنهجا إسلاميا وسماع كل الأطراف الذين لهم حرية التعبير والاستفادة من رايهم.

بمعنى انه وبظهور الإسلام، حصلت معه منعطفات تاريخية على جميع المستويات، ومن ذلك ماتضمنته رسالته في القران والسنة، من مضامين متعددة وقواعد تنص على كرامة الانسان وتحريم استعباده، وتجلى ذلك أيضا في سلوكات النبي محمد (ص) ووصاياه واحاديثه، فلقد وضع الإسلام القواعد والمبادئ الراسخة لكرامة الانسان، مثل مبدأ المساواة وعدم التمييز، التعاون بين الشعوب حرية الانسان في العبادة، حق الحياة والحرية، مبدأ التكافل الاجتماعي ونبذ كل مظاهر استعباد البشر.

ب – حقوق الانسان بالعصر الحديث

اول من اقترح تقسيم حقوق الانسان الى ثلاثة أجيال هو رجل القانون التشيكي **كاريل فاساك** في المعهد الدولي لحقوق الانسان في ستراسبورغ، واستعمل هذا المصطلح منذ نوفمبر 1977، وقد وضعت نظريات فاساك جذورها في القانون الأوروبي، بمعنى تقسيماته لحقوق الانسان تتبع شعارات الثورة الفرنسية الثلاثة: حرية، مساواة، اخاء، وقد انعكس تاثيرها على بعض مبادئ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، اذن تقسيماته كانت على النحو التالي:

- **الجيل الأول من حقوق الانسان**

وغالبا ماتسمى بالحقوق الزرقاء، تهتم بشكل رئيسي بقضايا **الحرية** و **المشاركة السياسية**، وهي الحقوق المدنية والسياسية بطبيعتها، كما انها تحمل النزعة الفردية، وهي معنية بحماية الفرد من تجاوزات السلطة.

ويشمل الجيل الأول على حقوق الانسان التالية: حرية التعبير، الحق في محاكمة عادلة، حرية الأديان، حق الانتخاب، وهي حقوق ساعدت في تاسيسها وثيقة الحقوق في الولايات الامريكية المتحدة وإعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا بالقرن 18، رغم ان حق المحاكمة العادلة له اصوله وثيقة **الماجنا كارتا** عام 1215، ووثائق الحقوق الإنجليزية.

وقد تم اعتماد هاته الحقوق والاعتراف بها عالميا، من خلال إعطائها الصيغة الرسمية لأول مرة في القانون الدولي، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 وصولا الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

- **الجيل الثاني من حقوق الانسان**

تتعلق **بالمساواة**، ويطلق عليها أحيانا هاته الحقوق بالحقوق الحمراء، اذ بدا الاعتراف بها من الحكومات بعد الحرب العالمية الثانية، وهي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وتعمل على ضمان ظروف ومعاملة متكافئة لفئات المجتمع المختلفة، وتشمل هذه الحقوق: حق العمل، الحق في الصحة، حق السكن، حق الضمان الاجتماعي، حق اعانة البطال، وقد تم تضمين حقوق الجيل الثاني أيضا في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المواد 22 الى 27 وأيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تجدر الإشارة الى ان الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت، قام بإقتراح وثيقة ثانية للحقوق لضمان كثير من حقوق الجيل الثاني عام 1944، وقد قامت بعض الولايات الامريكية بوضع قوانين

لبعض هذه الحقوق الاقتصادية، كولاية نيويورك مثلا وضعت قوانين التعليم المجاني وحق المفاوضة الجماعية وحق تعويض العمال في دستورها القانوني.

يمكن ان نلخص الاحداث التي جرت ضمن الجيلين السابقين أي في القرن 18 و 19، في مايلي:

- ❖ 1789 ظهور الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الانسان والمواطن
- ❖ 1815 حركات تمرد العبيد في أمريكا اللاتينية وفرنسا
- ❖ 1830-1839 حركات المناداة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية: حركة راماكريشنا في الهند، والحركات الدينية في الغرب
- ❖ 1840 الحركة الميثاقية في ايرلندا تطالب بحق الاقتراع العام وحقوق العمال والفقرغء
- ❖ 1847 الثورة الليبرية
- ❖ 1861 التحرر من الاسترقاق في روسيا

هاته ابرز الاحداث التاريخية الداعية الى النضال المستمر من اجل حقوق الانسان، اما ابرز المؤتمرات والوثائق والاعلانات فتتلخص في:

- ❖ 1792 قيام ميري وولستونكرافت بالمطالبة بحقوق المراة
- ❖ 1860-1869 قيام ميرزا فتح علي اخوندزاد، في ايران وتان سيتونغ في الصين بالمناداة بالمساواة بين الجنسين.
- ❖ 1860-1869 مجلة " لاكاميليا" الدورية التي تملكها روسا غيررا بالدفاع عن حق المراة في المساواة مع الرجل، في شتى انحاء أمريكا اللاتينية.
- ❖ 1860-1869 ينشر توشيكو كيشيدا في اليابان مقالا بعنوان " اني أقول لكن يا اخواتي الزميلات"
- ❖ 1860-1880 ابرام اكثر من 50 معاهدة ثنائية بشان الغاء تجارة الرقيق، في شتى مناطق العالم.

وفي ما يخص ابرز المؤسسات الداعمة لحقوق الانسان بهاته الفترة نذكر:

- ❖ 1809 انشاء مؤسسة اومبوتسمان في السويد
- ❖ 1815 تاليف اللجنة المعنية بتجارة الرقيق على الصعيد الدولي، في اطار مؤتمر فيينا
- ❖ 1839 تأسيس الجمعية المناهضة للاسترقاق في بريطانيا وتبعها تأسيس اتحاد الغاء الاسترقاق في البرازيل
- ❖ 1863 تأسيس لجنة الصليب الأحمر الدولية.
- ❖ 1864 تأسيس الرابطة الدولية للرجال العاملين.
- ❖ 1898 تأسيس رابطة حقوق الانسان وهي منظمة غير حكومية أنشئت ردا على قضية دريفوس.

- **الجيل الثالث من حقوق الانسان**

هذا الجيل يتخطى مجرد الحقوق المدنية والاجتماعية، الى حقوق أخرى بغاية الأهمية، وقد ذكرت هذه الحقوق في عدة وثائق في القانون الدولي، مثل: اعلان ستوكهولم للبيئة عام 1972، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، و اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية عام 1992، بالإضافة الى وثائق أخرى طموحة ولكن غير ملزمة قانونيا.
والحقوق الاجتماعية تتمثل في: حق المفاوضة الجماعية، حق تقرير المصير، حق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الحق في بيئة صحية، الحق في الموارد الطبيعية، الحق في الاتصال، الحق الثقافي، الحق في الاستدامة للأجيال القادمة.

وخطة عام 2030 والاطار الدولي لحقوق الانسان نلخصها في:

- ارتباط متين بين خطة 2030 وحقوق الانسان؛ اذ تستند اهداف التنمية المستدامة بشكل قوي على قانون لحقوق الانسان.
- الهدف الاسمى للخطة؛ هو تمتع جميع الأشخاص بحقوق الانسان بشكل كامل دون وجود أي نوع من التمييز وتكريس الالتزام بمبدا –لا احد سوف يترك في الخلف-
- علاوة على ارتكازها بصفة أساسية على ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان وغيرها من الصكوك الدولية المتفق عليها ذات الصلة.
- التأكيد والاعتراف بالترابط المباشر بين تنفيذ اهداف التنمية المستدامة والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والاليات الدولية ذات الصلة (مثل هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل).
- عملية تحقيق اهداف التنمية المستدامة من خلال اعتماد نهج شامل ومتسق قائم على حقوق الانسان.

ومنه نفهم ان :

اهداف خطة افاق 2030 لحقوق الانسان تكمن في: القضاء على الفقر بجميع اشكاله في كل مكان (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أولا، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات (المادة 7 من اتفاقية الغاء كافة اشكال التمييز ضد المراة) ثانيا، مع تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة ثالثا، و تحقيق السلام والعدل رابعا.

4- تصنيفات حقوق الانسان

في عام 1948 اتخذ العالم من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرارا تاريخيا بتبني الإعلان العالمي لحقوق الانسان، باعتباره **المرجعية الدولية**، لتحديد الحقوق المعترف بها والتي يجب ان تحترم وتعزز لجميع البشر دون تمييز، هذا الحد هو الحد الأدنى من الحقوق الإنسانية الذي يوفر الظروف المناسبة لتحقيق التنمية والعدالة والمساواة والسلم والامن الدولي، حيث شكلت لجنة دولية لحقوق الانسان عام 1946 بقرار من مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، التي عهد اليها اعداد وصياغة مبادئ ومعايير أساسية، تشكل قاعدة الشرعية الدولية لحقوق الانسان، حيث اتمت مهمتها بعرض اقتراح مشروع على الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1948، ليكون الجزء الأول من هذه الشرعية الدولية ويشكل **اول مرجع دولي**، في العصر الحديث لتعزيز حقوق الانسان، ولقد اضفى قبول الإعلان العالمي لحقوق الانسان من جانب عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي، على المبادئ الواردة في هذا الإعلان، وزنا معنويا كبيرا هذا الوزن ترك أثره الملموس على دساتير البلدان وقوانينها بحيث اصبح الجمهور يطالب بتضمين البنود الخاصة بهذه الحقوق ضمن دساتيرها، وأصبحت مقياسا لرقي الدستور، ولقد تم ترجمة مصطلح حقوق الانسان الدولي على شكل مجموعة من المواثيق الدولية لحقوق الانسان، شكلت في مجملها معايير حقوق الانسان المعترف بها دوليا، ومنه فان تصنيف حقوق الانسان يكون كالتالي:

أ- تصنيف حقوق الانسان عبر مراحل تطورها

في خضم التطور الحاصل في مجالات حقوق الانسان، برزت العديد من الآراء ومنذ سنوات في محاولة لتصنيف مجالات حقوق الانسان، وذلك من خلال تحليل ظاهرة تطورها كفكرة وبلورتها الى نصوص ومواثيق دولية ملزمة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والثقافية والبيئية وقد تبلورت هذه الأفكار والاراء في 03 مراحل هي:

- **المرحلة الأولى: مرحلة التركيز على الحقوق الفردية**

ويمكن تحديدها مابين سنة 1945-1960 وفي هذه المرحلة ظهر بوضوح تركيز الأمم المتحدة والإعلان العالمي وإتفاقيات أخرى على **حقوق الفرد**، وذلك بوضع الفرد امام الدولة من خلال تلك النصوص.

- **المرحلة الثانية: الترابط بين حقوق الفرد وحقوق الانسان الجماعية**

اذ لم تتوقف قاعدة حماية الفرد، فإستمرت رغم التحديات والأوضاع الصعبة للبحث في قضايا اللاجئين، عديمي الجنسية، النساء، المعاقين، التعذيب، وخلال هاته المرحلة تم الربط بين حقوق الشعوب وحقوق الانسان، وقد صدر فيها اعلان الأمم المتحدة لعام 1960، حول "منح الإستقلال للدول والشعوب المستعمرة" واعتبر هذا الإعلان ان الاستعمار سببا في التخلف، ويشكل انكارا لحقوق الإنسان، وقد تجلى أيضا الارتباط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب من خلال العهدين الدوليين لعام 1966، حيث تضمنت المادة الأولى نصا يقر لجميع الشعوب حقها في تقرير مصيرها وبمقتضاه تختار نظامها السياسي والإجتماعي، كما ورد مايفيد في جواز تمتع الشعوب بحرية ثرواتها ومواردها الطبيعية.

- **المرحلة الثالثة: التوازن بين الحقوق**

تتميز هذه المرحلة بنوع من التوازن في الحقوق والسعي لتعميقها، وذلك بإعادة الإعتبار الى الحقوق المدنية والسياسية لدول **العالم الثالث**، كما يبرز أهمية مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة خصوصا، وان مبادئ حقوق الانسان أصبحت مقبولة بشكل عام على النطاق العالمي، ومنذ ان صدر اعلان الحق في التنمية عام 1986 بأغلبية 146 صوتا، اعتبر " الحق في التنمية" يمثل الجيل الثالث من منظومة حقوق الانسان، الى جانب صيانة السلم العالمي او حق السلم، الحق في بيئة سليمة، الحق في الإستفادة المشتركة من التراث البشري.

ومن هذه المنطلقات اعتبرت **الحقوق المدنية والسياسية**، تمثل الجيل الأول لأنها كانت قد صيغت في القرن 18 وشكلت خلفية للثورة الفرنسية، اما **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، فتمثل الجيل الثاني، ووضعت في القرن 19 و 20 تحت تأثير الفكر الاشتراكي، وخصوصا موضوع المساوة والحديث عن حقوق العمل والضمان الاجتماعي، اما الجيل الثالث او حقوق التضامن فهي محاولة لإدخال **البعد الإنساني** في مجالات حقوق الانسان، وولدت في ظروف وسياقات مختلفة عن الجيلين السابقين، وخصوصا ان هذه الحقوق كانت متروكة للدولة مثل: البيئة، التنمية، التواصل، التراث المشترك للإنسانية.

ب – تصنيف حقوق الانسان في الدستور الجزائري

نص **<u>المرسوم الرئاسي رقم: 20-442</u>** لسنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري، في بابه الثاني المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، من خلال الفصل الأول بعنوان: الحقوق الأساسية والحريات العامة، مجموعة من تصنيفات لحقوق الانسان جاءت من المادة 34 الى المادة 77 منه ونصنفها كالتالي:

- ✓ **الحقوق الطبيعية:**
  - الحق في الحياة وتنص المادة 38 على انه حق لصيق بالإنسان، يحميه القانون ولا يمكن ان يحرم احد منه الا في حالات.
  - حق عدم انتهاك حرمة الانسان وهو مانصت عليه المادة 39، اذ يحضر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة ويعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية، واللإنسانية او المهينة والإتجار بالبشر.

- كل شخص يعتبر برئ حتى تثبت جهة قضائية ادانته بناءا على المادة 41، والمادة 43 تنص على انه لا ادانة الا بمقتضى قانون مسبق، ولا يتابع احد ولا يوقف او يحتجز الا ضمن الشروط المحددة بالقانون وهذا مانصت عليه المادة 44.
- تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة، وكذا توفير الرعاية الصحية للأشخاص المعوزين من الامراض المعدية والوبائية، طبقا للمادة 63.
- طبقا لنص المادة 77 فانه لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات الى الإدارة بشكل فردي او جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة او بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية.

✓ **الحقوق الاجتماعية:**

- كل المواطنين سواسية امام القانون وهو مانصت عليه المادة 37.
- تحمي الدولة المراة من كل اشكال العنف في كل الأماكن والظروف في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الإستقبال ومن أنظمة التكفل ومن مساعدة قضائية وهذا مانصت عليه المادة 40.
- للأشخاص المعوزين الحق في الاستفادة القضائية
- لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه طبقا لنص المادة 47 ولكل شخص حق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.
- تضمن الدولة بموجب المادة 48 عدم انتهاك حرمة المسكن، اذ لا تفتيش الا بمقتضى القانون (امر مكتوب) وفي اطار احترامه.
- حق الملكية الخاصة مضمونة طبقا لنص المادة 60، اذ لا تنتزع الملكية الا في اطار القانون وبتعويض عادل وحق الإرث مضمون.
- تعمل السلطات العمومية طبقا للمادة 62 على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الامن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية.
- بناءا على المادة 64 فانه للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة
- الحق في التربية والتعليم لاسيما المجاني مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما وهذا مكفول بالمادة 65.
- العمل حق وواجب طبقا للمادة 66، وكل مايلحق به مكفول دستوريا وحسب المادة 68 فان الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجع الدولة ترقية المراة في مناصب المسؤوليات، وحق الاضراب مكفول دستوريا طبقا للمادة 70.
- تحظى الاسرة بحماية الدولة بناءا على المادة 71، خاصة حماية الطفل
- تعمل الدولة على ادماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية.
- طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 73 فان الدولة تحمي الشباب من الافات الاجتماعية.

✓ **الحقوق السياسية و المدنية:**

- الجنسية معرفة بالقانون ويحدد القانون كل مايتعلق بها
- طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 44 فانه يعاقب القانون على اعمال وافعال الاعتقال التعسفي، ولكل موقوف للنظر له الحق في الاتصال بمحامي بناءا على نص المادة

45، وكل شخص وقف او حبس موقتا بتعسف او خطا قضائي الحق في التعويض طبقا للمادة 46.

- حسب المادة 49 يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان يختار بحرية موطن اقامته وان يتنقل بحرية عبر التراب الوطني.
- يتمتع كل اجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني، بحماية القانون لشخصه واملاكه طبقا لنص المادة 50 من الدستور، ولا يمكن تسليم احد الا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها او بموجب قانون، ولا يمكن في أي حال تسليم او إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.
- حق انشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به وهذا طبقا لنص المادة 53 وتشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، ويحدد القانون العضوي شروط وكيفيات انشاء الجمعيات، ولا تحل الجمعيات الا بموجب قرار قضائي.
- طبقا للمادة 56 فانه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، الحق في ان ينتخب وان ينتخب.
- طبقا للمادة 57 فان حق انشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، او لغوي، او عرقي، او جنسي، او مهني، او جهوي، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم المكونة للهوية الوطنية...الخ، كما لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء الى الدعاية الحزبية، وتضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية، وتستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون تمييز، الاستفادة بعدة حقوق وردت بالمادة 58.
- تعمل الدولة طبقا للمادة 59 على ترقية الحقوق السياسية للمراة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة
- طبقا للمادة 67 فانه يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة بإستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والامن الوطنيين.
- الحق النقابي مضمون ويمارس بكل حرية في اطار القانون بناءا على نص المادة 69.
- طبقا للفقرة الثانية من المادة 73 فان الدولة تشجع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.

✓ **الحقوق الثقافية:**

- يتمتع كل مواطن بالحق في في الوصول الى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها، هذا بناءا على نص المادة 55، ولا يمكن ان تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الامن الوطني، ويحدد القانون ممارسة هذا الحق.
- طبقا للمادة 73 فان الدولة تسهر على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الإبداعية.
- طبقا للمادة 74 فان القانون يحمي الحقوق المترتبة على الابداع الفكري، وفي حالة نقل الحقوق الناجمة عن الابداع الفكري، فانه يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة.

- الحق في الثقافة بشكل متساو مع الاخرين طبقا للمادة 76، وتحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير مادي وتعمل على الحفاظ عليه.

ج- الحريات العامة في الدستور الجزائري

وردت في الدستور الجزائري كالتالي:

- ❖ لا مساس بحرمة حرية الراي و حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في اطار احترام القانون هذا ما نصت عليه المادة 51، وتضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تاثير سياسي او أيديولوجي.
- ❖ حرية التعبير مضمونة وحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما، بناءا على نص المادة 52.
- ❖ حرية الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية والالكترونية، مضمونة وتتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص مايأتي: حرية تعبير وابداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة، حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات في اطار احترام القانون، الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني، الحق في انشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، الحق في انشاء قنوات تلفزيونية واذاعية ومواقع وصحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون.....)
- ❖ حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة وتمارس في اطار القانون، طبقا للمادة 61.
- ❖ حرية الابداع الفكري بما في ذلك ابعاده العلمية والفنية مضمونة وهذا مانصت عليه المادة 74.
- ❖ الحريات الاكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة بناءا على نص المادة 75.
- ❖ حريات الراي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي للأحزاب السياسية وهو مانصت عليه المادة 58.

المحور الثاني: مصادر ووثائق حقوق الانسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

ارسى **ميثاق** الأمم المتحدة لسنة 1945، حجر الأساس لتمتع الافراد بمجموعة من الحقوق، بعد ان بدت لواضعيه الصلة التي تربط بين السلم والامن الدوليين من جهة، واحترام حقوق والحريات العامة للجميع دون تمييز من جهة أخرى، ووضعت بعدها العديد من: **الصكوك والاتفاقيات الدولية**، التي تشمل مختلف حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وياتي في مقدمة هذه النصوص مايطلق عليه: "الشرعية الدولية لحقوق الانسان" وهي تضم:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
- العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي؛ أي دولة طرف بالعهد، والتي تصبح طرف بالبروتوكول، فانها تسمح باختصاص **اللجنة المعنية بحقوق الانسان** المنشاة بموجب العهد، في تسلم ونظر الرسائل المقدمة من الافراد الداخليين في ولاية تلك الدولة، (ضحايا انتهاك من طرف الدولة الام، من أي حق من الحقوق المقررة في العهد)

1- تاثير بعض القوانين على حماية حقوق الانسان

هناك بعض المفاهيم داخل قوانين دولية، لها تاثير على فكرة حماية حقوق الانسان، مثل: الحروب، النظام الدولي، القانون الدولي الانسان المتحكم هنا، العولمة، القضاء الدولي..الخ

أ- القانون الدولي الإنساني

هو قانون يطبق في النزاعات المسلحة، وله الفضل في وضع القواعد المتعلقة بحماية حقوق الانسان في وقت النزاعات المسلحة او الحروب، خاصة اذن بحقوق المعطوبين وجرحى وسجناء الحروب، ومنه تم تنصيب هيئة تتكفل بمهام إنسانية اتجاههم وعند وقوع الكوارث الطبيعية كذلك و أيضا كانت تراقب في الدول الافريقية مدى تطبيقات القانون الدولي الإنساني وهي؛ **اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي**، بالإضافة الى اشتراكها في صياغة مختلف قواعد الحرب، وبهذا الصدد وانتشار الحروب في زمن ما، تم صدور عدة معاهدات دولية ذات الصلة وهي تمت الى حقوق الإنسان، وكانت هاته اللجنة لها دور في ابرام هاته الاتفاقيات مثل؛ اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي عكست تطورا صاحب القانون الدولي لحقوق الانسان.

تجدر الإشارة الى ان الاتفاقية الرابعة، كانت تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، هاته اللجنة أيضا كانت تربط جهودها مع جهود منظمة الأمم المتحدة، في عقد مؤتمرات دولية تهدف الى تطوير القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة، وقد اعدت هاته اللجنة البروتوكولين الاضافيين خلال المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، كانا ملحقين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني يتعلق بحماية النزاعات المسلحة غير الدولية المسلحة غير الدولية وذلك في سنة 1977، وبهاذين البروتوكولين الاضافيين تم تأكيد ضمان واحترام حقوق الانسان الأساسية ابان النزاعات المسلحة.

ب-العولمة

العولمة تعني: جعل الشيئ عالمي، او جعله دولي الانتشار في مداه او تطبيقه، وهي أيضاً العملية التي تقوم من خلالها المؤسسات، بإدارة عمليات اقتصادية في المقام الأول، ثم سياسية ويتبع ذلك الجوانب الاجتماعية والثقافية، وتعرف مجموعة من الدول الراسمالية المتحكمة في الاقتصاد العالمي، نموا كبيرا جعلها تبحث عن مصادر وأسواق جديدة مما يجعل حدودها الاقتصادية تمتد الى ربط مجموعة من العلاقات مع دول نامية، والغير مرغوب فيه هو ان هذه الدول المتطورة على جميع المستويات الفكرية والثقافية والعلمية، دخلت في هوية الدول الأخرى الا انها حافظت على هويتها الثقافية، خاصة وان العولمة لم تقتصر فقط على البعد المالي والاقتصادي، بل تعدت الى البعد الحيوي الثقافي المتمثل في مجموع التقاليد والمعتقدات.

والعولمة هي التكامل المتزايد للاقتصاديات حول العالم، بما في ذلك حركة المنتجات والخدمات والتكنولوجيا والمعلومات عبر الحدود.

والقانون

الدولي وخاصة حقوق الانسان يخضع لمفهوم العولمة، اذ يمكن ان تؤثر العولمة على حقوق الإنسان بحكم تاثيرها في عدة مناحي على مستوى الدولة، ومن ثم فان مسؤولية تعزيز جميع حقوق الانسان وحمايتها، تقع على عاتق الدولة في المقام الأول، وهذا بعد ما أعربت عنه منظمة الأمم المتحدة عن بالغ قلقها حول الاثار السلبية للاضطرابات المالية الدولية، على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان، وخاضة في ضوء الازمة المالية والاقتصادية العالمية، ضف له ازمة الغذاء والطاقة اللتين يعاني منهما العالم، وتحديات أخرى تتعلق بالمناخ ومانتج عنه من اثار سلبية في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان، مشيرة الى ضرورة ان تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مواثيق حقوق الانسان، مثل الانصاف والمشاركة والمسائلة والمساواة، سواءا على الصعيد الوطني او الدولي، فضلا عن احترام التنوع والتسامح والتعاون الدولي.

ج – القضاء الدولي

عد القضاء الدولي مصدر احتياطي، وهو عبارة عن مجموعة مبادئ قانونية مأخوذة من احكام المحاكم الدولية مثل؛ محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والتي تصدر احكام في قضايا متنازع عليها وحجة هذه الاحكام تقتصر على الأطراف المتنازعة، ولا تكون ملزمة لغيرها من الدول وحتى انها لا تكون ملزمة لذات المحكمة التي أصدرتها، لكن يمكن للقضاة الاخذ بهذه الاحكام على سبيل الاسترشاد.
محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتولى المحكمة الفصل طبقا لاحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشا بين الدول، وتقديم اراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها اليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.
ولقد عرف المجتمع الدولي منذ نشاته الأولى صراعات وتناحر، انتهكت بها الحقوق وسلبت الأرواح وللحيلولة دون تكرار هذه الحروب والجرائم، حاولت الدول وضع اليات والتي كانت عبارة عن جزاءات تضمنتها نصوصا قانونية، ولتجسيد هذه الأخيرة كان لابد من إيجاد جهاز فعال يعمل ويحرص على تطبيقها، وعليه قد اعد الأمين العام للأمم المتحدة تقرير حول انشاء محكمة دولية بصدور القرار رقم: 827 المؤرخ في 25 ماي 1993 الذي اعطى الوجود القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، وبدات بمحاكمة الأشخاص عن انتهاكاتهم الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ومخالفة قوانين واعراف الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، بمعنى المحكمة الدولية تنشئ بصدور قرار من لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة كمحاكم مؤقتة.
الى غاية انشاء محكمة جنائية دولية دائمة بفضل جهود منظمة الأمم المتحدة، وتجسدت فعليا سنة 1995.

2- الجهود الدولية للتكريس القانوني لحقوق الانسان

تتمثل الجهود الدولية القانونية، لتكريس قدر مستطاع من حماية لحماية حقوق الانسان في:

أ- المصادرالقانونية الدولية لحقوق الانسان

ان مصادر القانون الدولي تتمثل في:

- **العرف**: وهو تكرار الاعمال المتماثلة في تصرف الدول في شتى المجالات، مع شعور هذه الدول بان هذه التصرفات هي ملزمة قانونا، اذن القانون العرفي يتمتع بقوة الزامية لا تحوز عليها فروع القانون الدولي الأخرى، فالاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 هو **ليس** معاهدة ملزمة، لكن احكامه تكتسب طابع القانون الدولي العرفي.
- **القانون التعاهدي**: يشمل القانون الدولي لحقوق الانسان المنصوص عليه بمختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وتلتزم به الدول المصادقة عليها، وقد تكون اتفاقيات متعددة الأطراف كما انها تكون ثنائية.

فمنذ عام 1945 اصبح الانسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته، حيث كان تفكير الحلفاء يدور حول فكرة أساسية لعالم مابعد الحرب، وهي فكرة احترام حقوق الانسان والشعوب كأساس للسلام العالمي، فقبل هاته السنة لم تكن هناك اتفاقيات الا في قليل من الأمور كوضع نصوص لحماية الأقليات في المعاهدات عقب الحرب العالمية الأولى، واتفاقية منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه عام 1926.

- **الإعلانات الدولية**: تتم على المستوى الدولي، وهي مصدر ثانوي او رئيسي، وتكون معدة لدراسة جانبا محددا من الحقوق او اكملها.

ب- صكوك الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الاتسان

يقصد بالصكوك هي تلك النصوص القانونية الدولية، وهنا هي تتعلق بموضوع حقوق للإنسان، وتعتبر الزامية على كل الدول التي صادقت عليها، بحكم انها اتفاقيات دولية تدخل في اطار القانون الدولي، وهي تمثل الشرعية الدولية للحقوق، في اطار الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، وهي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966
- الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين عام 1951
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام 1966
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة 1979
- اتفاقية القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة عام 1984
- اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.

كذلك فان الإجراءات الرامية الى بناء ثقافة حقوق الانسان تحظى بالدعم من **الوكالات** المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة مثل: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية، الإدارات المختصة بالامانة العامة للأمم المتحدة مثل؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وتقوم هاته الهيئات بالعمل في سبيل تعزيز حقوق الانسان.

ج – النصوص القانونية الجزائرية المعترفة بالمواثيق الدولية لحقوق الانسان

ان الدستور الجزائري هو اسمى وثيقة قانونية وطنية اعترفت بحقوق الانسان كما راينا سابقا، ثم يليه القانون الدولي الذي يتمثل في جملة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (صكوك) التي صادقت عليها الجزائر، لكي تكرسها في قوانينها الداخلية، وذلك بموجب **مراسيم رئاسية وسواءا كانت صادرة عن منظمة الأمم المتحدة او من أي جهة أخرى**، ونذكر منها:

- **المرسوم رقم: 63-274** المؤرخ في 25 جويلية 1963 الذي يوضح كيفيات تطبيق اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين وقد نصت المادة الثانية منه صراحة على حالات اللجوء المذكورة والمحددة في نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951 المتمثلة في الحالات الخمس المتمثلة في أسباب اللجوء العرقية، الجنسية، الدينية، الانتماء لفئة اجتماعية معينة او الانتماء السياسي.
- **مرسوم رقم: 64-173** المؤرخ في 8 يونيو 1964 يتعلق بمشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الاتفاقية الخاصة بالقانون الأساسي لفاقدي الجنسية والموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954.
- **امر رقم: 66-348** المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965.
- **امر رقم: 69-31** المؤرخ في 22 ماي 1969 يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم: 111 المتعلقة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة التي اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ 25 يونيو سنة 1958.
- **امر رقم: 73-34** المؤرخ في 25 يوليو 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا والموقع عليها بأديس بابا في 6 سبتمبر 1969.

- **مرسوم رقم: 82-01** المؤرخ في 2 يناير 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973.
- **مرسوم رقم: 87-37** المؤرخ في 3 فيفري 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981.
- **مرسوم رئاسي رقم: 89-66** المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللإنسانية او المهينة، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.
- **ملحق المرسوم الرئاسي رقم: 89-67** المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول **الاختياري** المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1986 والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 20 المؤرخ في 17 ماي 1989.
- **مرسوم رئاسي رقم: 89-68** المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الانضمام الى البروتوكولين الاضافيين الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اوت 1949 والمتعلقتين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول 1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) المصادق عليهما بجنيف في 8 اوت 1977.
- **مرسوم رئاسي رقم: 92-461** المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
- **مرسوم رئاسي رقم: 96-51** المؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية مع **التحفظ**، الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة سنة 1979.
- **مرسوم رئاسي رقم: 03-90** المؤرخ في 3 مارس 2003 يتضمن التصديق على بروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشان انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب، المعتمد بوغادوغو (بوركينافاسو) في يونيو سنة 1998.
- **مرسوم رئاسي رقم: 03-242** المؤرخ في 8 يوليو 2003 يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990.
- **مرسوم رئاسي رقم: 04-441** المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن التصديق **بتحفظ** على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1990.
- **مرسوم رئاسي رقم: 04-126** المؤرخ في 19 افريل 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشان الحقوق السياسية للمراة المعتمدة في 20 ديسمبر 1952.
- **مرسوم رئاسي رقم: 06-62** المؤرخ في 11 فيفري 2006 يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد بتونس في ماي 2004.

- **مرسوم رئاسي رقم: 07-180** مؤرخ في 6 يونيو 2007، يتضمن التصديق على بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الافريقي، المعتمد بمابوتو في 11 يوليو 2003.
- **مرسوم رئاسي رقم: 09-188** المؤرخ في 12 ماي 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006.

3- التثقيف في مجال حقوق الانسان (1995-2004)

من اجل تعزيز حقوق الانسان، لا يكفي فقط وضع نصوص قانونية صارمة دون اتخاذ اليات أخرى محفزة لتطبيق حقوق الانسان فعليا، فمنذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والجمعية العامة تدعو الدول الأعضاء وجميع قطاعات المجتمع الى **نشر** هذه الوثيقة الأساسية **وتعليم** الناس محتواها كما ان المؤتمر العالمي لحقوق الانسان عام 1993، اكد على أهمية التعليم والتدريب والاعلام العام.

أ- عملية تعليم حقوق الانسان الواردة بالمواثيق الدولية

ان الاستيراتجيات الوطنية المستدامة في الاجل الطويل، تعتبر فعالة لادراج تعليم حقوق الانسان في النظم التعليمية وهي تشمل مايلي:

- دمج تعليم حقوق الانسان في التشريعات الوطنية المنظمة للتعليم في المدارس
- تنقيح المناهج الدراسية
- تدريب المدرسين والأساتذة مسبقا ولاحقا عند أداء الوظيفة
- تنظيم أنشطة خارج المناهج الدراسية على المستوى الوطني والدولي.

وهذا يعتمد خصوصا على النظم التعليمية المحلية، التي تختلف فيما بينها اختلافا واسعا، والمدرس يتحمل مسؤولية كبيرة في نقل رسالة حقوق الانسان.

والمشاكل المحددة المتعلقة بحقوق الانسان، التي يجب ان تبلغ وتعلم للمتعلمين هي: العنصرية، التحيز لنوع الجنس، عدم الانصاف، إيذاء الناس، التحيز، الفقر والجوع، الظلم، السلبية، القمع السياسي، الامبريالية، العولمة الاقتصادية، التدهور البيئي، الإبادة الجماعية، التعذيب، جرائم الحرب....الخ، وبذلك إيضاح لهم **معايير ونظم حقوق الانسان التي تمس تلك المشاكل** وهي: الحياة الاسرية، معايير المجتمع المحلي، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اتفاقية حقوق الطفل، تاريخ حقوق الانسان، النظم القانونية ذات الصلة، دور اليونيسكو واليونيسيف وكذا المنظمات غير الحكومية، ابراز دور كل من عهدا الأمم المتحدة الدوليان لحقوق الانسان، وطرق القضاء على العنصرية وعلى التحيز لنوع الجنس، ودور مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان.

ومنه **نلاحظ** ان:

تعليم حقوق الانسان، يهدف الى؛ تبيان أهمية احترام الذات، واحترام المحيط والاخرين، تكريس المواطنة وحتى المواطنة العالمية، اظهار التمييز بين الرغبات والاحتياجات والحقوق، معرفة حقوق الانسان كمعايير عالمية، ادماج حقوق الانسان في الوعي والسلوك الشخصيين.

ب – المنظمات الدولية الساهرة على تثقيف حقوق الانسان للافراد

هناك منظمات دولية عديدة كرست جهود من اجل تثقيف حقوق الانسان على المستوى الدولي والوطني، ومنها منظمات تابعة الى الأمم المتحدة وأخرى غير تابعة لها ونذكر بعضها كالتالي:

- المنظمات التابعة للأمم المتحدة

وهي:

- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان: التي وضعت عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان (1995-2004).
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
- المكتب الدولي للتربية التابع لليونسكو
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
- مركز بحوث اينوسنتي التابع لليونيسيف
- إدارة الأمم المتحدة لشؤون الاعلام
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)
- منظمة العمل الدولية
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- منظمة الصحة العالمية.

- منظمات أخرى غير تابعة لمنظمة الأمم المتحدة

ونذكر البعض منها:

- منظمة العفو الدولية التي خصصت فريق التثقيف في مجال حقوق الانسان.
- الجمعية الدولية لمكافحة الرق
- الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم
- المؤسسة الكندية لحقوق الانسان
- منظمة التعليم الدولية
- لجنة الصليب الأحمر الدولية
- اتحاد هلسنكي لحقوق الانسان
- الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة
- المنظمة العالمية لحركة الكشافة

هناك بعض الجهات على مستوى افريقيا والشرق الأوسط، تختص بتعليم وتثقيف حقوق الانسان للمتعلمين ونذكر منها:

- مركز دراسات الديمقراطية وحقوق الانسان
- معهد دراسات حقوق الانسان بالقاهرة
- مركز الدراسات الاجتماعية القانونية
- المعهد العربي لحقوق الانسان
- معهد الديمقراطية في جنوب افريقيا
- اتحاد البلدان الافريقية لحقوق الانسان .

والمنظمات الموجودة في كل من اسيا والمحيط الهادي نذكر بعضها:

- مركز الموارد الإقليمي الاسيوي للتثقيف في مجال حقوق الانسان
- مركز معلومات حقوق الانسان في اسيا والمحيط الهادي
- مدرسة المراسلة في مجال حقوق الانسان

- جامعة الفليبين للمعلمين في المجال الجنساني والسلمي
- مركز توثيق حقوق الانسان في جنوب اسيا.

اما في قارة أمريكا فتوجد أيضا عدة جهات توفر خدمات في مجال تثقيف حقوق الانسان ونذكر بعضها:

- مركز حقوق الانسان
- معهد البلدان الامريكية لحقوق الانسان
- مؤسسة بيرو للتثقيف في مجال حقوق الانسان والسلام
- شبكة المربين في الامريكيتين

وبقارة اوروبا نذكر:

- مركز تعليم المواطنة
- مركز دراسات المواطنة في مجال التعليم
- مركز التعليم العالمي
- مؤسسة المواطنة
- مجلس أوروبا
- مركز الشمال-الجنوب المركز الأوروبي للترابط والتضامن العالميين

المحور الثالث: أليات حماية حقوق الانسان دوليا ووطنيا

ان الاليات القانونية لحماية حقوق الانسان، هي اول خطوة يجب ان توضع بالتشريعات الدولية والوطنية، كضمانة فاعلة وحمائية لحقوق الافراد والجماعات، ولكن يجب ان تلازمها اليات أخرى لضمان تحقيق النصوص القانونية اكثر، وهذا لا يتاتى الا بوجود جانب تنظيمي رقابي، اذن الاليات المؤسساتية الخاصة بتطبيق تنفيذ حقوق الانسان لها أهمية كبيرة دوليا ووطنيا.

يجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في وكالة او اكثر من الوكالات المتخصصة، ان تقدم طلبا للحصول على مركز مراقب دائم لدى المنظمة، مثل ما حدث عام 1946 عندما عينت سويسرا مراقبا دائما، الى ان يصبحوا أعضاء بالمنظمة، وهو ماحدث فعلا.

1- دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

تهدف الأمم المتحدة الى صون السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات الودية والتعاون على حل المشاكل الدولية، ومنه تعزيز احترام حقوق الإنسان، بمعنى منظمة الأمم المتحدة هي ليست حكومة عالمية ولا تسن القوانين، لكنها تعمل على توفير وسائل للإسهام في حل النزاعات الدولية واعداد السياسات، وتعمل المنظمة هاته على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحد من الفقر ومكافحة الامراض وحماية البيئة.

اذن منظمة الأمم المتحدة هدفها تحقيق **السلم العالمي، والتقدم الاجتماعي**، وقد أنشئت رسميا بتاريخ 24 أكتوبر 1945، وكانت تضم 51 بلدا عضوا مؤسسا، وبحلول نهاية عام 2008 بلغ عدد الدول الأعضاء 192 بلدا، وقد انسحبت إندونيسيا مؤقتا عام 1965، بسبب خلاف مع ماليزيا لكنها عاودت الانضمام، وهاته المنظمة تحوز على **ميثاق** يوجهها

تشرح فيه حقوق وواجبات كل بلد عضو، وفيه اختصاص هيئاتها التابعة لها، وسنشير لهاته الاختصاصات في مجال حقوق الانسان بالتحديد.

وأجهزة المنظمة تتمثل في؛ الجمعية العامة، مجلس الامن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة، جميع هذه الأجهزة قائمة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، بإستثناء محكمة العدل الدولية، التي يقع مقرها في لاهاي، هولندا، وثمة **15** وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة، تعمل على تنسيق عملها مع الأمم المتحدة لكنها منظمات منفصلة ومستقلة، وهي تعمل في مجالات متنوعة كالصحة، الزراعة، الاتصالات، الأرصاد الجوية..الخ، وثمة 24 برنامجا وصندوقا وهيئات أخرى أوكلت اليها مسؤوليات في ميادين محددة.

ا- اختصاص الجمعية العامة

يكون اختصاصها شامل حسب مانص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهي احد الأجهزة الرئيسية فيها، ومن مهامها؛ **وضع دراسات حول حقوق الانسان وتقديم توصيات بشانها**، بهدف التكاثف التعاون الدولي على تكريس حقوق الانسان والحريات الأساسية له بلا تمييز، ويتفرع عن الجمعية العامة 06 لجان (الأولى مختصة بنزع السلاح وتحقيق الامن الدولي، اللجنة الثقافية، لجنة أخرى مختصة بالبنود ذات الصفة الاقتصادية والمالية، اللجنة الرابعة مختصة بالبنود المتعلقة بتصفية الإستعمار، اللجنة الخامسة تختص بالمسائل الإدارية والميزانية، واللجنة السادسة القانونية تختص بالبنود ذات الطبيعة السياسية).

تجدر الإشارة الى ان اغلب المواضيع الخاصة بحقوق الانسان التي تناقشها الجمعية العامة، مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي ذلك تقوم الجمعية العامة بإصدار الإعلانات والتوصيات الخاصة بحقوق الإنسان، من اجل التوعية بها، ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، اعلان حقوق الطفل عام 1959، اعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام 1960، اعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المراة عام 1967 ...الخ

أيضا تقوم الجمعية بإعداد اتفاقيات دولية في مجال حقوق الانسان مثل: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، كما انه هناك عدة اتفاقيات منبثقة عنها **لجان خاصة**، لاجل مناقشة **التقارير** من الأطراف المصادقة عنها، أي السهر على رقابة تطبيق الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.

ب- اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي

هو هيئة تتناول مواضيع حقوق الانسان ويقدم توصيات بشأنها، ويمارس اختصاصاته تحت اشراف الجمعية العامة، التي هي جهاز سياسي، وفي ذلك له ترتيبات معينة مع أعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للحصول على تقارير عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ توصياته وحتى توصيات الجمعية العامة التي تدخل في اختصاصه.

وقد ينشا لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، مثل: المجلس الدولي لحقوق الانسان 1946، الذي يحوز على لجان وفرق عمل، مثل: لجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات.

يقدم المجلس بالتعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بحقوق الانسان، عدة ترتيبات مناسبة غرضها المشاورة والحوار في المسائل التي تدخل باختصاصه، كالاتحادات والمنظمات الإقليمية المختصة بحقوق الانسان، وتلقي تقاريرها ومقترحاتها، ويقوم المجلس ايضاً بعقد مؤتمرات دولية تعنى بحقوق الانسان واعداد مشروعات الاتفاقيات لتقديمها الى الجمعية العامة.

يقوم المجلس بإنشاء لجان معنية بحقوق الإنسان وحمايتها، وكذا التعاون والتنسيق مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وأيضا عقد عدة مؤتمرات دولية لاجل اعتماد اتفاقيات دولية في ميدان حماية حقوق الانسان، مثل ما دعا اليه بضرورة اعتماد اتفاقية دولية تكميلية لابطال الرق والتجارة المماثلة له.

ت- اختصاص المفوضية السامية لحقوق الإنسان

بعد نهاية الحرب الباردة، تم انشاء نظام المفوض السامي لحقوق الإنسان، في مؤتمر فيينا، ففي عام 1993 انشات الجمعية العامة وظيفة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان، الذي يعد المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، يعينه الأمين العام ويشغل منصبه 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بمعنى ان المفوض السامي له رتبة وكيل الأمين العام، وبذلك يقدم تقريرا سنويا عن انشطته الى لجنة حقوق الانسان والى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اذن يختص المفوض السامي بالاشراف والمراقبة لكل أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان دوليا ووطنيا، وبذلك يقدم **الخدمات الإستشارية** لدعم الإجراءات والبرامج في مجال حقوق الإنسان، من خلال الحوار مع الحكومات المعنية والإستعانة بكل الإمكانيات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى فإنه يؤدي المهام التي تعهد بها اليه هذه الهيئات.

تجدر الإشارة الى ان المفوض السامي زار اكثر من 30 دولة عبر العالم، وسعى فيها الى تعزيز التزام الدول هذه بحماية حقوق الانسان، من خلال مناقشة المسؤوليين الحكوميين وأعضاء البرلمانات والهيئات القضائية.

يعمل المفوض السامي بخاصية **الإنذار المبكر**، التي ترمي الى منع انتهاكات حقوق الإنسان والدخول في حوارات مع الحكومات في الوقت المناسب، وهذا يتطلب تعاون بين المفوض السامي وباقي هيئات الأمم المتحدة وحتى الهيئات الأخرى.

نفهم ان دوره على الخصوص يتمثل في:

- ✓ اتخاذ إجراءات وقائية في مجال حقوق الإنسان
- ✓ تقديم الدعوة لأجهزة حقوق الإنسان وهياكل الرقابة
- ✓ تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان
- ✓ العمل على المستوى الإقليمي مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والوطنية .

ج – اختصاص مجلس الامن

مسؤولية مجلس الامن هي قضايا السلام والامن، يتكون هذا المجلس من 15 عضو منهم الدائمون وهم: الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، بريطانيا، الولايات الامريكية المتحدة، والبقية تنتخبهم الجمعية العامة لفترة زمنية على أساس التمثيل الجغرافي.

ومن مهامه: التحقيق في أي خلاف او حالة قد تؤدي الى حدوث نزاع دولي، يوصي بطرق وشروط تسوية النزاعات، يوصي بإتخاذ إجراءات ضد أي عمل من أعمال العدوان او التهديد، يوصي الجمعية العامة باسم المرشح الذي ينبغي تعيينه في منصب الأمين العام للأمم.

اذن: أسلوب عمله يتمثل في؛ التحقيق، البلاغات، التوصيات، وقد خص في اطار عمله اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأسلوب عمله يتمثل في: التقارير، التوصيات، تلقي بلاغات او الشكاوى، التعليقات والشروح العامة.

د – اختصاص الأمانة العامة

يتراسها الأمين العام، وتتكون من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وسائر انحاء العالم و تختلف مهامها بإختلاف المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة، وتتراوح هذه المشاكل من إدارة عمليات حفظ السلام والوساطة في المنازعات الدولية او القيام بمسح للاتجاهات والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية، والأمانة العامة مسؤولة عن تقديم الخدمات للأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة وتدير البرامج والسياسات التي تعدها هذه الأجهزة.

يعتمد أسلوب عملها في؛ التقارير، التحقيق، الوساطة، المصالحة، وقد خصت في اطار عملها لجنة القضاء على التمييز ضد المراة.

مهامها تتلخص اذن في:

- ✓ جمع المعلومات الأساسية واعدادها فيما يتعلق بمختلف المشاكل
- ✓ المساعدة على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة
- ✓ تنظيم المؤتمرات الدولية
- ✓ ترجمة الوثائق تحريريا الى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

و- اختصاص محكمة العدل الدولية

أنشئت عام 1946 بوصفها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة لإصدار الاحكام القانونية، وبوسع البلدان وحدها **وليس** الافراد ان ترفع الدعاوى امام هذه المحكمة، ومتى أجاز البلد للمحكمة النظر في دعوى قضائية، يجب ان يوافق على الامتثال لقرارها، بالإضافة الى ذلك قد تطلب الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة من المحكمة اصدار فتوى.

وقد أصدرت المحكمة لغاية 2006، 92 حكما بشان المنازعات بين الدول، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالحدود الإقليمية والعلاقات الدبلوماسية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان واحتجاز الرهائن.

من بين القرارات التي أصدرتها، في عام 2004 اكدت المحكمة بالاجماع ان قيام إسرائيل ببناء الجدار في الأرض الفلسطينية هو انتهاك للقانون الدولي.

أسلوب عملها يتمحور في منح اراء استشارية، وقد خصت في اطار عملها لجنة حماية المهاجرين، وتعتمد في عملها على؛ التقارير، التوصيات، تلقي البلاغات، والرسائل.

ن – اختصاص مجلس الوصاية

عندما أنشئت الأمم المتحدة في عام 1945، كان هناك 11 اقليما خاضعا للاشراف الدولي، وكانت الأهداف الرئيسية لمجلس الوصاية هي تعزيز تقدم سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وتطورهم التدريجي نحو حصولهم على الحكم الذاتي او الاستقلال، هذا لان بتلك السنة كان نصف سكان العالم يعيشون في بلدان تحكمها قوى اجنبية، وكانت هذه البلدان المعروفة بالمستعمرات، مقسمة بين فرنسا وبريطانيا وحتى البرتغال، ومنه فالامم المتحدة ساعدت معظم المستعمرات على نيل استقلالها، وفي عام 1960 اعتمدت الجمعية العامة اعلانا للحث على الإسراع في حصول جميع المستعمرات والشعوب على الإستقلال وبالسنة الموالية، انشات اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار.

ه- اختصاص مجلس حقوق الانسان

هو هيئة دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، أنشئ بقرار من الجمعية العامة عام 2005، كتتويج لنتائج مؤتمر القمة العالمي، ومقره في جنيف بسويسرا، وهو **جهاز فرعي** للجمعية العامة للأمم المتحدة ليحل محل **اللجنة** التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو هيئة دولية مسؤولة عن الاحترام الدولي لحقوق الانسان والحريات العامة الأساسية، ويختص بدراسة كافة انتهاكات حقوق الانسان على المستوى الدولي، ثم يرفع تقريره الى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يتبعها مباشرة، ويسعى المجلس الى كشف منتهكي حقوق الإنسان ومساعدة الدول على صياغة تشريعاتها الخاصة، ويساهم في تجاوز الانتقائية في التعامل مع انتهاكات بعض الدول لمعايير حقوق الانسان، كما انه يضع التوصيات الى الجمعية العامة مما يؤدي الى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان.

نستنتج ان وظائف المجلس تكمن في:

- **فتح التفاوض** حول المواضيع المتعلقة بحقوق الانسان
- **تشجيع** الدول على تنفيذ كامل التزامات وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الانسان
- تقديم **توصيات** للجمعية العامة ويقدم اقتراحات
- **يعالج** حالات انتهاك حقوق الانسان بما فيها الجسيمة **ويقدم توصيات** بشأنها
- **التعامل** بصفة مباشرة مع الدول في حالة خطورة الوضع
- متابعة اهداف حقوق الانسان والالتزام بها وتقديم تقرير سنوي الى الجمعية العامة.

تجدر الإشارة الى:

الجزائر رحبت بانشاء مجلس حقوق الانسان ودعت الى جعله منبرا للحوار وليس للمجابهة، وبينت ان حقوق الانسان تحترم قانونا.

- كما انه يجب ان ننوه بانه توجد وكالات متخصصة في حماية حقوق الانسان، وهي تابعة للأمم المتحدة (أجهزتها الستة) و الهيئات الفرعية المنبثقة عنها، وهي بمثابة منظمات دولية أنشئت وفقا لمعاهدات دولية وتربطها بالأمم المتحدة، اتفاقات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو من ينسق وجوه عمل **الوكالات المتخصصة**، ويتشاور معها ويقدم توصيات لها والى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة، بمعنى ان **هاته الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة**، مثل:

- **<u>دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الانسان</u>**

أنشئت عام 1919 بموجب معاهدة فرساي، كمنظمة مستقلة ولكنها ضمن اطار الأمم المتحدة، ثم أصبحت وكالة تابعة للأمم المتحدة، وتعنى المنظمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحسين ظروف العمل للعمالوكذا تشكيل النقابات المدافعة عن ذلك، وقد قامت المنظمة بانشاء مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية التي تمس حقوق الانسان في كافة المجالات، وتلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير سنوية عن الإجراءات المتخذة داخليا، واصبح بالإمكان قيام مبعوث عن مدير المنظمة باجراء اتصالات مباشرة مع الدول للبحث في كيفية التغلب على العقبات امام تطبيق الاتفاقيات المصادق عليها.

- **<u>دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم (اليونسكو)</u>**

تمت الدعوة لانشائها اثناء مؤتمر سان فرانسيسكو من جانب فرنسا، عام 1945، وهدفها تشجيع التعاون بين الدول في مجالات التربية والعلوم والثقافة من اجل الاحترام العالمي للعدالة، وتعمل المنظمة بالتعاون مع وزارات التعليم والثقافة في الدول الأعضاء، ويتمثل اهتمام المنظمة بحقوق الانسان بالسير على خطى الأمم المتحدة بشكل عام ومنظمة العمل

الدولية بشكل خاص، من خلال اللجوء الى وضع اتفاقيات دولية تتعلق بالحقوق في نطاق اختصاصها وقد استحدثت المنظمة، نظاما يحق بموجبه الافراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية، بتقديم **الشكاوى** اليها، بخصوص اية انتهاكات للحقوق الإنسانية المحمية، ومن يقدم الشكوى يجب ان يكون هو الضحية او لهم صلة قريبة بها،

- **دور منظمة الصحة العالمية في حماية حقوق الانسان**

أنشئت عام 1948 في جنيف وهدفها الوصول بمستوى صحي لكافة الشعوب، وتعمل على تقديم برامج واسعة لتعزيز الصحة العالمية وتقديم الخدمات الاستشارية للدول، وحتى الفنية مثل تدريب القائمين على مكافحة مختلف الامراض...الخ، وتسعى المنظمة من تحقيق أهدافها بالتعاون مع حكومات دول بالعالم، لبناء قاعدة أساسية لدى كل منها لتقديم الخدمات الصحية والطبية لمواطينها والوقاية من الامراض، والمنظمة لها دور في الدعوة لوضع صكوكا قانونية دولية في ميدان حقوق الانسان، وأيضا قامت باعداد مبادئ الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية واللانسانية والماسة بالكرامة، وتتعاون المنظمة مع الأجهزة الأخرى المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة في معالجة الأمور التي تتعلق بحق الصحة.

- **دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في حماية حقوق الإنسان**

دخلت المنظمة حيز الوجود عام 1945، وهدفها رفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة للشعوب، مع ضمان ادخال تحسينات على كفاءة انتاج وتوزيع المنتوجات الغذائية والزراعية، إضافة الى تحسين وضع سكان الريف، وهي تعمل على جمع وتحليل وتفسير المعلومات المتعلقة بالتغذية والزراعة وتعزيز الإجراءات الوطنية والدولية لتحسين التوعية والإدارة فيما يخص التغذية والزراعة وتقديم المساعدة التقنية الى الحكومات في تلك الميادين، والمنظمة تضطلع بدور مهم في مجال حقوق الانسان، من خلال الدعوة الى النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة في وثائق المؤتمرات الدولية، خاصة تلك الواردة في مؤتمر حقوق الانسان عام 1993 بفيينا وتشديدها على عدم الابطاء في تنفيذها.

2- اليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان

هناك اليات إجرائية لتحقيق حماية رسمية لحقوق الإنسان، مخولة لأجهزة الأمم المتحدة التي منحها إياها **ميثاقها**

كإجراءات غير قضائية ترتبط أساسا بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان، وبناءا عليها كل الدول المصادقة لها ان تقدم فيها **تقارير** دورية ومنتظمة الى أجهزة **الرقابة الدولية**، وتخضع للمساءلة عن أي انتهاك يتقدم به احد رعايا هاته الدول او شكوى تقدم من أي دولة طرف (البلاغات)، لكن كثيرا من الدول تعمل على ابطال العمل بالشكاوات لانها تعتبرها تدخل في الشؤون الداخلية (انظر المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

أ- اليات الرقابة الدولية غير القضائية

- **نظام التقارير**

هو اكثر الاليات الإجرائية الغير قضائية استعمالا من طرف الاليات المؤسساتية الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، وكذا الوكالات المتخصصة والدول المصادقة على الاتفاقيات، لان هاته الوسيلة نصت عليها المعاهدات والاتفاقيات، وهي الزمت الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزامها في ميدان حقوق

الإنسان، ونظام فحص التقارير يقع على عاتق أجهزة الرقابة، والدول الأعضاء في المنظمة مطالبة بان ترسل كل **ثلاثة سنوات** تقريرا الى السكريتير العام، لتصبح فيما بعد **06 سنوات**، يتضمن عرضا للتطور المحرز في مجال حقوق الانسان ويحيله الى لجنة حقوق الانسان، ولجنتها الفرعية، ولجنة مركز المراة.

والسؤال الذي يتبادر للذهن هو مامدى قوة التقارير في مواجهة الانتهاكات الحاصلة على حقوق الانسان داخل دولة؟ ان الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تتخذ إجراءات تنفيذية، وبذلك هو نظام فعال لوحده.

- **نظام الشكاوى الفردية (التبليغات الفردية)**

هذا النظام لم يرد في كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، بل في بعض منها، ومنها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يسمح للافراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف، وهم في مركز ضحايا انتهاك من جانب دولهم الأطراف لاي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية الدولية، بتقديم شكاوى ضد دولهم، بمعنى السماح للافراد الوصول الى المنظمات الدولية.

وتعمل بهذا النظام أجهزة الاتفاقية المعنية بالاشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، فحتى منظمة العمل الدولية تعمل بهذا النظام.

ونظام الشكاوى هدفه تزويد أجهزة الأمم المتحدة وأجهزة الاتفاقية المعنية بالاشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان، بمعلومات تساعدها في الوقوف على هذه التجاوزات.

- **نظام الشكاوى مابين الدول**

هو الية تتسم بالطابع السياسي، تعمل على التوفيق فيما بين الأطراف وتقريب وجهات نظرهم المتعارضة، وذلك بتطبيق معايير نصوص القانون الدولي، وأجهزة الاتفاقية المكلفة بالاشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان لها مهمة معالجة الشكاوى والبلاغات الحكومية، ويكون لكل طرف في الاتفاقيات تبيان صراحة انها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحماية حقوق الانسان في تسلم بلاغات بها ادعاءات دولة طرف، ضد دولة طرف أخرى حول؛ عدم تطبيق الالتزامات التي ترتبها عليها الاتفاقية.

تجدر الإشارة الى انه: في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثلا، فانه لا تقبل البلاغات الا اذا صدرت عن دولة طرف أصدرت اعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة، وعلى اللجنة هاته ان تتاكد من ان الدولة لم تسحب هذا الإعلان، ولا يجوز ان تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر مثل هذا الإعلان طبقا للمادة 41.

وعلى الدولة خلال 3 اشهر من استلامها البلاغ، ان ترسل الى الدولة المدعية تفسيرا او بيانا يوضح المسالة، واذا انعدم الحل الودي خلال 6 أشهر من تاريخ تلقي الدولة المعنية للبلاغ، يجوز لكل منهما إحالة المسالة الى اللجنة المعنية، وهنا ينظر في البلاغات الحكومية امام الأجهزة التعاهدية.

من خلال ماسبق نستنتج مايلي:

- ❖ مهام هيئات المعاهدات (الاليات التعاقدية) تتمثل في:
  - ✓ تلقي والنظر في التقارير من الدول الأطراف كلها
  - ✓ تلقي شكاوى الافراد لبعض منها
  - ✓ تلقي الشكاوى من الدول الأطراف لبعض منها
  - ✓ تحقيقات سرية حول الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لاحكام الاتفاقيات
  - ✓ إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة
  - ✓ التعليق على الاتفاقيات وتقديم التفسيرات لبنودها.

ب – أليات الرقابة الدولية القضائية

وتتمثل في المحاكم على المستوى الدولي ونذكر:

- ✓ **المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان**

هي تابعة لمجلس أوروبا لحقوق الانسان، مقرها ستراسبورغ وتلعب دورا رئيسيا في حماية حقوق الانسان، خصوصا لطالبي اللجوء السياسي، يقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة، في معالجة الالتماسات المتقدم بها امامها، تستعين المحكمة برجال القانون من كافة الدول الأعضاء وهم مستقلون كليا عن بلدهم الأصل ولا يمثلون لا الملتمسين ولا الدول.

ان الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، معاهدة دولية متاحة التوقيع فقط لدول الأعضاء في مجلس أوروبا وإذ تؤسس الاتفاقية، المحكمة وتنظم عملها، وهاته المحكمة تطبق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

- ✓ **دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في حماية حقوق الانسان**

اذ عرف المجتمع الدولي عدة انتهاكات لحقوق الانسان، اثر ارتكاب العديد من الجرائم الدولية خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبذلك حاولت العديد من الدول إيجاد اليات قضائية تعمل على المساءلة ومعاقبة مرتكبيها مثل: محكمة نورمبرغ وطوكيو العسكريتين في حماية حقوق الانسان كميلاد للقضاء الدولي الجنائي قصد محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وهاتين المحكمتين ساهمتا في إرساء طريق لوضع مبادئ تحمي حقوق الانسان من أي خرق، أيضا نفس الشيئ بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، جراء مجازر حدثت في البوسنة والهرسك (يوغوسلافيا سابقا) فانشا مجلس الامن الدولي لجنة خاصة للتحقيق في تلك الجرائم سنة 1992، وانشئت محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب، وبعد ما شهدت رواندا حرب أهلية عام 1994 ارتكبت فيها مجازر، مما دفع مجلس الامن الى اصدار قرار بانشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة ومنه أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب.

- ✓ **دور المحاكم الجنائية الدائمة في حماية حقوق الانسان**

بعد انتشار الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان وللقانون الدولي الإنساني، توجهت الجهود الدولية الهادفة الى حماية حقوق الانسان، بإيجاد قضاء دولي جنائي يوفر هاته الحماية بواسطة تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بانشاء محكمة دولية تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وهي تسمى **بالمحكمة الجنائية الدولية** وتحظى بولاية عالمية تدين مجرمي الحرب، وهي مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث الموظفين والتمويل، يقع مقرها الرئيسي في هولندا وتنفذ إجراءاتها في أي مكان.

- ✓ **المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب**

تاسست بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي المتعلق بانشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب في واغادوغو ببوركينا فاسو في 9 جوان 1988، ودخل حيز نفاذها في 25 جانفي 2004 وتطبق ولاية المحكمة على الدول التي صادقت على بروتوكول المحكمة فقط، وتبث في قضايا ونزاعات حول تفسير وتطبيق الميثاق الافريقي وبروتوكول المحكمة، واي معاهدة لحقوق الانسان المصادق عليها من الدولة المعنية، والهيئات التي يمكنها رفع الدعوى امامها هي: اللجنة الافريقية، الدول الأطراف في البروتوكول للمحكمة، المنظمات الافريقية التي تتكون من دول والمنظمات الغير الحكومية التي لديها صفة مراقب امام اللجنة، الافراد.

3- حماية حقوق الانسان من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية

ان المنظمات الدولية غير الحكومية اهتمت بقضايا حقوق الانسان ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى، وتزايد نشاطها بدرجة ملحوظة مع نهاية الحرب العالمية الثانية، وهي لطالما تسعى الى تأكيد التزام الدول بمعاهدات حقوق الانسان فهي كل تجمع او رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب اشخاص ينتمون الى دول مختلفة، بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح، والطابع غير الرسمي يمكنها من الاستجابة بسرعة لاحتياجات الافراد والمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة تعبر عن كيفية تنظيم علاقات رسمية بين المنظمات غير الحكومية وبين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد حصلت عدة جهات من المنظمات الدولية غير الحكومية على مركز استشاري يتيح لها الحضور بصفة مراقب الجلسات العامة التي يعقدها كل من المجلس ولجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وتتعاون هاته المنظمات مع الأمم المتحدة باجهزتها والياتها المختلفة واهمها هي:

أ- منظمة العفو الدولية

وهي اشهر منظمة غير رسمية، تعمل على حماية حقوق الإنسان تكونت عام 1961، بغية الافراج عن سجناء الراي والضمير، وحماية السجناء وحقوقهم، فتاسست ببريطانيا ومهمتها جمع المعلومات عن سجناء الراي والاتصال بحكومات الدول بشانهم، وهي بذلك تدافع خصوصا عن حرية الراي والتعبير المذكورين في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، والمادة 18 منه أيضا المتعلقة بحرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر.

ب- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي منظمة غير حكومية مستقلة ومحايدة وتراعي قانون الدولي الإنساني، أي تساعد الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والحفاظ على حقوقهم الأساسية كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد ومنه فهي ترصد وتراقب حقوق الانسان زمن الحرب والنزاعات المسلحة.

4 – الاليات المؤسساتية الحامية لحقوق الانسان في الجزائر

وهي تمثل الهيئات الرسمية للحفاظ على حقوق الانسان، والهيئات غير الرسمية

أ- الهيئات غير الرسمية للحفاظ على حقوق الانسان في الجزائر

وهي تمثل مجموع المكانزمات غير الحكومية التي تسعى من اجل الدفاع وضمان حقوق الانسان في الجزائر، وتقسم الى:

- **الجمعيات الوطنية**

تمثل جانب من جوانب المجتمع المدني المهم في الدفاع عن حقوق الانسان، وهي جميعها بتعدد اسمائها وغرضها تحمي بصفة مباشرة وغير مباشرة حقوق الانسان، لكن هناك جمعيات بمسميات واهداف خاصة على وجه التحديد بالدفاع عن حقوق الانسان وهي:

- **الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق الانسان**

تاسست عام 1989 ونشاطها يتمثل في رصد الانتهاكات لحقوق الانسان ونشرها في الاعلام والراي العام الداخلي والدولي، وقد أصبحت الرابطة عضوا في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الانسان

- **الرابطة الجزائرية لحقوق الانسان**

تاسست عام 1987 بعد ان سمح النظام لمجموعة من مناضلي الثورة القدامى من انشائها، وهي تعمل كمنافس للرابطة الأولى، وتهتم بالدفاع عن حقوق الانسان وترقيتها، وهذا بدراسة ومراقبة المحاكمات والانتخابات وتتبع الانتهاكات، وتتمتع هذه الرابطة بصفة مراقب لدى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الانسان، وصفة مراسل لدى الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الانسان.

- **الشبكة الجزائرية لحقوق الانسان**

اعلن عن انشائها عام 2004 يتراسها رئيس الكشافة الجزائرية، تعمل على توعية واعلام المواطنين بماهية الحقوق المدنية والسعي الى ترقية عملية التمتع بها.

- **جمعية ترقية المواطنة وحقوق الانسان**

تاسست عام 2002 وتعمل على الدفاع عن حقوق الانسان، وتختص في الدفاع عن ضحايا الإرهاب والمفقودين وضحايا الازمة الوطنية.

- **الجمعية الجزائرية لتطوير البحث في العلوم الاجتماعية**

أسسها مرصد الاقصاء والتفاوت، عام 2003 من اجل إرساء شبكة من المختصين وإقامة مركز توثيق متخصص وإنتاج دراسات وبحوث حول الاقصاء والتفاوت في الجزائر، إضافة الى التحضير العلمي في هذا المجال.

- **الصحافة**

يعتبر الاعلام نقطة أساسية تعبر عن الراي العام، ووسيلة لرصد حقوق الانسان والانتهاكات الحاصلة ضدها، ضف له الدور التوعوي والتربوي في مجال حقوق الانسان والدفاع عنها، والدستور الجزائري تبنى حقوق رئيسية لمهنة الصحفي وخصه هو بالتحديد بحقوق لتسهيل عمله بالواقع العملي.

- **الراي العام**

يعمل الراي العام على رقابة اعمال الحكومة، ويعد من الضمانات الهامة التي تحمي حقوق الانسان والحريات العامة الأساسية، وتتوقف درجة فاعلية هذه الرقابة على درجة وعي الراي العام وادراكه.

- **الأحزاب السياسية**

هي داخلة في منظومة المجتمع المدني، التي يحميها الدستور الجزائري ومن اليات حماية الحريات بصفة عامة والحريات السياسية بصفة خاصة، فهي أداة رقابية كالراي العام والجمعيات والمنظمات غير الحكومية (ممارسة الضغط المعنوي)

- **المنظمات غير الحكومية الخارجية**

وهي جهات دولية ناشطة في مجال حقوق الانسان، لها فروع بالجزائر أحيانا، وأخرى تعمل الدولة على ارسال لها تقارير او شكاوى ان استدعى الامر، بحكم انها صادقت على اتفاقيات دولية دعت اليها هاته الجهات وكانت هي مسؤولة التعاهدات، منها:

- ✓ الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان
- ✓ المنظمة العربية لحقوق الانسان
- ✓ منظمة العفو الدولية
- ✓ منظمة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (هذا الأخير أنشئ بموجب المرسوم 62-524 المؤرخ في 6 سبتمبر 1962 والمتمم بموجب المرسوم 98-319 المؤرخ في 6 جانفي 1998).
- ✓ المحكمة الدائمة للشعوب (مقرها إيطاليا انشئها ادباء وحقوقيين وغيرهم عام 1979 تسيرها الرابطة الدولية من اجل حقوق وتحرير الشعوب، ومنحتها الأمم المتحدة صفة المنظمة غير الحكومية المعتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

ب ـ الهيئات الرسمية للحفاظ على حقوق الانسان في الجزائر

وهي تمثل المكانزمات الرسمية للدولة، المعترف بها من قبل السلطات العمومية من اجل الدفاع على حقوق الانسان في الجزائر وتتمثل في:

- **قطاع التعليم**

الذي يحوز على برامج تعليمية وتربوية للمواطنين طلة مسارهم التعليمي، في مختلف البرامج التعليمية وحتى من خلال وسائل الاعلام وهذا لتجنيد أجيال مساهمة في ترقية وحماية حقوق الانسان، وهذا ما قرره الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والجزائر اولت عناية بالمضامين التعليمية الخاصة بحقوق الانسان، كهدف تربوي، وأثبتت ذلك في المقررات الدراسية بشكل صريح في مواد التربية الإسلامية، التربية المدنية، الفلسفة، وحتى تلقين مادة حقوق الانسان لمختلف مستويات التكوين في الجهاز الأمني الجزائري.

- **الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان سابقا**

وهي اول هيئة لحقوق الانسان في الجزائر، ظهرت عام 1991 وتعمل على السهر في اعداد برامج وسياسات عامة للحكومة، من اجل حماية وتطبيق حقوق الانسان واحترامها وترقيتها وتنفيذ احكام الدستور المتعلقة بها.

- **المجلس الوطني لحقوق الانسان**

هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، مهمته الأساسية ترقية وحماية حقوق الانسان، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، أنشئ بموجب دستور 1996 وتم النص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الباب الخامس (الهيئات الاستشارية) تحت عنوان المجلس الوطني لحقوق الانسان، ومهامه حددت بموجب احكام المادة 212 من الدستور وهي:

- ✓ يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الانسان التي يعاينها او تبلغ الى علمه.
- ✓ ويقوم بكل اجراء مناسب في حالة انتهاك حقوق الانسان ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، واذا اقتضى الامر، على الجهات القضائية المختصة.

- ✓ يبادر المجلس باعمال التحسيس والاعلام والاتصال لترقية حقوق الانسان، كما يبدي اراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها.
- ✓ يبدي اراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الانسان وحمايتها.
- ✓ اعداد تقريرا سنويا ليرفعه الى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره.

- **المرصد الوطني لحقوق الانسان**

تاسس عام 1992 ليحل محل الوزارة سابقة الذكر، بصفة مؤسسة مستقلة موضوعة لدى رئاسة الجمهورية، أوكلت لها مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال احترام حقوق الانسان وإصدار تقارير سنوية حول حالة حقوق الانسان في الجزائر ترفع الى رئيس الجمهورية.

- **اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان**

ظهرت عام 2001 وهي تعد الخلف الشرعي للمرصد، مهمتها مراقبة وتقييم كل مايتعلق بحقوق الانسان في الجزائر، اذ لها طابع استشاري ودور الإنذار المبكر في الميادين المتعلقة بحقوق الانسان.

- **المجلس الدستوري سابقا**

حلت محله بموجب الدستور الجديد (المحكمة الدستورية) ويتولى الرقابة على القوانين قبل إصدارها والسهر على مطابقة النصوص التنظيمية والتشريعية مع احكام الدستور لا سيما المتعلقة بعملية تأسيس وحماية حقوق الانسان.

- **البرلمان**

له دور كبير في تاصيل حقوق الانسان، عن طريق رفع انشغالات المواطنين والانتهاكات الحاصلة على حقوقهم للأطراف السياسية المعنية، لانه هو الممثل الشرعي للشعب، والمراقب لاعمال الحكومة، وهو يمثل مختلف الهيئات والمؤسسات الوطنية المتخصصة في رعاية وحماية حقوق الانسان، مثل: المجلس الدستوري سابقا واللجنة الاستشارية لحقوق الانسان.

- **السلطة القضائية**

تعتبر الية لحماية حقوق الانسان بصفة عامة، من خلال إقامة العدالة عن طريق توثيق الصلة بين فاعلية العدالة واحترام حقوق الانسان، والامر يستوجب الفصل بين السلطات، لضمان حياد السلطة القضائية وهو مانص عليه الدستور الجديد.

- **وساطة الجمهورية**

أنشئت عام 1996 ومهمتها الاستماع لانشغالات المواطنين الذين انتهكت حقوقهم بطريقة غير قانونية، وتسهر هاته الجهة على السير الحسن القانوني لمختلف الهيئات الإدارية، وفي اطار الإصلاحات الكبرى الرامية الى بناء مجتمع منسجم وإرساء أسس دولة جديدة، صدر المرسوم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 بهدف وضع قواعد صلبة لعلاقة جديدة بين المواطن والإدارة مبنية على مفهوم المشاركة في دولة القانون التي تعتمد على قيم العدالة والانصاف، ووسيط الجمهورية بمختلف ولايات الوطن يعمل على استقبال المواطنين ومعالجة شكاويهم وتنظيم جلسات استماع وفي هذا السياق تتم دراسة العرائض بشكل منصف وباستخدام مناهج الحوار والاقناع.

ان المرسوم المؤسس لوسيط الجمهورية، يخول له صلاحيات تسوية النزاعات بحيث يمكن لكل شخص طبيعي يعتبر نفسه مظلوما او منتهك حق له من طرف أي مصلحة عمومية، ان يلجا الى وسيط الجمهورية باي وسيلة كانت، اذن هاته الهيئة هي هيئة تظلم غير قضائية تساهم في حماية المؤسسات والإدارات العمومية.

- **قوات حفظ الامن**

بمختلف اشكالها مهمتها الأساسية حفظ الامن وتحقيق الحماية الكافية واللازمة لحقوق الانسان مثل الشرطة الجزائرية، وكذا الدفاع عن الحريات الأساسية وحفظ النظام العام والمساهمة في العيش الحسن بصورة عامة في المجتمع.

تجدر الإشارة الى انه:

الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي بصدد تتبع تطبيق حقوق الانسان مثلها مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحتى؛ لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المراة واللجان الناتجة عن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ولجنة القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة ...الخ كلها مرتبطة بها الجزائر بحكم انها دولة طرف، اذن مسؤولة على حماية حقوق الانسان داخليا تطبيقا للمسار الدولي المتبع من طرف هاته الجهات.

خلاصة:

يعلن **القانون الدولي لحقوق الانسان**، ضمانات واسعة للحقوق الأساسية لجميع البشر، بالإضافة الى ذلك فان **القانون الدولي الإنساني**، كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977، ينظم معاملة المحاربين والمدنيين اثناء فترات النزاع المسلح الدولي والداخلي، ويعيد القانون الإنساني الدولي تأكيد المبدأ الداعي في حالات النزاع المسلح، الى وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية معاملة إنسانية.

توفر الشرعية الدولية لحقوق الانسان التعريف الأساسي لقانون حقوق الانسان، في الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يستند القانون الدولي الإنساني، بصورة رئيسية على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولي لعام 1977، المتصلين بالنزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

ومنه نفهم ان حقوق الانسان عامة يجب ان تحترم وتنظم بقوانين داخلية مستندة على مواثيق دولية رئيسية في جميع الأزمنة ومن دون وجود حروب حتى تحترم، اما في حالة النزاعات المسلحة والحروب وماشابه فحقوق الانسان هنا ينظمها القانون الدولي الإنساني.

المعاهدات اذن تؤلف المصادر الرئيسية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، وحددت الجمعية العامة للأمم المتحدة الالتزامات بحقوق الانسان التي تقع على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك في

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكوله الاختياري.

يرسي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معيارا دوليا ادنى لسلوك جميع الدول الأطراف فيه وهو يكفل الحقوق الخاصة بتقرير المصير، والانتصاف القانوني، والمساواة، الحياة، الحرية، حرية التنقل، النظر المنصف والعلني في التهم الجزائية، الخصوصية، حرية التعبير والفكر والوجدان والدين، التجمع السلمي، حرية تكوين جمعيات ونقابات وأحزاب، حماية الاسرة، المشاركة في الشؤون العامة، حظر التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او الحاطة بالكرامة، حظر الرق والتوقيف التعسفي، والمحاكمة على ذات الجرم مرتين، السجن بسبب العجز عن الوفاء بالدين.

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يرسي هو الاخر معايير دنيا دولية للدول التي صادقت على هذا النص، لاتخاذ خطوات نحو احترام وحماية وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويدعو هذا العهد من الدول الأطراف تكريس اقصى ماتسمح به مواردها المتاحة بأكثر الطرق الممكنة، فعالية وسرعة لكافة الإعمال الكامل والتدريجي في بعض الحالات للحقوق التي تعترف بها.

اما المعاهدات المتخصصة التي قامت الأمم المتحدة بوضع بموجبها، قانون دولي لحقوق الإنسان اكثر تحديد تمثل في عدد من المعاهدات المتصلة بمختلف المواضيع التي حددتها بصورة أولية الشرعية الدولية لحقوق الانسان، وتنشئ المعاهدات التزامات قانونية للدول الأطراف فيها، ولكنها بصفة عامة ليست ملزمة للمجتمع الدولي ككل، ولكي تنطبق معاهدة على بلد ما، يجب ان تكون قد صادقت عليها، وهنا تتحرك هيئات المعاهدات عن طريق لجان مراقبة تنفيذ المعاهدات، وهذه الهيئات التعاهدية الست هي:

- اللجنة المعنية بحقوق الانسان (بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- لجنة القضاء على التمييز العنصري
- لجنة القضاء على التمييز ضد المراة
- لجنة مناهضة التعذيب
- لجنة حقوق الطفل

وهاته الهيئات التعاهدية الستة، تستعرض التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن مدى امتثالها لهذه المعاهدات من عدمه، وتصدر معظم هذه الهيئات، تعليقات عامة وتوصيات تعبر عن تجربتها في استعراض تقارير الدول، و بهذه الطريقة يمكنها ان تقدم تفسيرات رسمية لاحكام المعاهدات، إضافة الى بحث مدى تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات بصورة دورية من خلال تحليل تقارير الدول، وتصدر الهيئات التعاهدية ملاحظات ختامية تصف وتتناول مجالات معينة، يمكن للدول الأطراف ان تغير فيها تشريعاتها وسياستها العامة و ممارساتها من اجل تعزيز الامتثال للمعاهدة التي عليها مدار البحث.

الأمم المتحدة ليست المنظمة العالمية الوحيدة التي أصدرت او يسرت اصدار معايير لحقوق الانسان على مستوى العالم، بل ما تشتمله من وكالات متخصصة هي الأخرى تكفلت بالامر تبعا لتخصصها.

يمكن للدول ان تفرض **حدودا** على ممارسة بعض حقوق الانسان في أحوال محددة، منصوص عليها في معاهدات حقوق الانسان الدولية ذات الصلة، على انه ينبغي ان يكون واضحا ان الحدود على الحقوق هي الإستثناء وليست بالأحرى القاعدة، بمعنى محددة قانونا او على الأقل ان تكون ضرورية في **مجتمع ديمقراطي** الذي أساسه:

- احترام حقوق وحريات الاخرين
- الحفاظ على النظام العام والصحة والاداب العامة والامن والسلامة

بالإضافة الى اليات الأمم المتحدة لتنفيذ حقوق الانسان، هناك هياكل إقليمية تعمل الان في افريقيا والامريكيتين وأوروبا، والحقوق التي تحميها هي مستمدة من الحقوق المنصوص عليها في الشرعية الدولية لحقوق الانسان ومشابهة لها، غير ان كل هيكل قد طور نهجا للسعي الى التطبيق العملي لهذه الحقوق.

والدستور مع القانون الوطني والممارسة لحماية حقوق الانسان ميدانيا، هي اكبر حماية من تلك التي يكفلها القانون الدولي، غير ان المعاهدات لحقوق الانسان لا توفر الا معايير دنيا دولية، وليس ثمة مايمنع بلد من توفير حماية لحقوق الانسان اكبر من تلك التي توفرها المعايير الدولية، وينبغي للفرد الحق في التمتع بالاحكام الأكثر حماية التي ترد في القوانين الدولية او الوطنية او المحلية المنطبقة.

وبخصوص الجزائر؛ فانه وبتاريخ 5-12-2023 صرحت خبيرة في الأمم المتحدة على انه "يجب على الجزائر الامتناع عن استهداف المدافعين عن حقوق الانسان، من اجل تعزيز إصلاحات السنوات الأربع الماضية"

وبينت الخبيرات ملاحظات تتمحور في: وجود مضايقات قضائية مستمرة، حل منظمات حقوق الانسان الرئيسية، وجود قيود مفروضة على حرية التنقل والترهيب والمراقبة، مما يؤدي الى اثار سلبية شديدة على صحتهم العقلية وصحة اسرهم، ولاحظت ان الدولة منعت مجموعة من المدافعين عن حقوق الانسان التوجه الى تيزي وزو واحتجزوا لمدة 10 ساعات، وأضافت الخبيرة انه وجود قوانين صارمة تتعلق بالإرهاب امر ضروري، لكن تلك القوانين تطبق على المدافعين عن حقوق الانسان بسبب تعريفات فضفاضة مع مايشكله الإرهاب في قانون العقوبات

وبينت المقررة الأممية الخبيرة، ان المادة 87 مكرر من قانون العقوبات هي واحدة من اكثر القوانين استخداما لمقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان، لكن لاحظت أيضا انه وبالرغم من هذا، فانه هناك العديد من الأشخاص الذين يعملون على حماية حقوق الانسان وتعزيزها بدعم من الحكومة والهيئات الاستشارية المؤسسة حديثا [1]

ومع اقدام السلطات على حل الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، بتاريخ 23 جانفي 2023 علمت على اثر ذلك الفدرالية الدولية لحقوق الانسان بتعمد السلطات الجزائرية على حل منظمتها العضوة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، وبنظرها تم تدريجيا اغلاق فضاء المجتمع المدني والتضييق بشكل ممنهج على الحريات ومنها حرية العمل الجمعوي، فان هذا القرار حسبها يعد خطيرا، ولأنه تم وفق إجراءات قضائية يمكن وصفها بالعبثية في ظل غياب استقلال السلطة القضائية بالجزائر، بدعوى قضائية رفعتها وزارة الداخلية بتاريخ 4 ماي 2023 وفي جوان قضت المحكمة لفائدة وزارة الداخلية، وفي سبتمبر تم نشر الحكم القضائي.

هذا يعني ان البلاد وعلى الرغم من تكريس قوانين داخلية تتعلق بحماية حقوق الانسان بدءا بالدستور، الا ان الواقع العملي يلاحظ فيه تردي حماية بعض الحقوق مثل: الحق في السكن، الحق في العمل ...الخ، وظهور مناطق الظل التي تشهد تراجع حقوق الانسان، الا ان البرامج الحكومية مافتئت تتدارك الوضع شيئا فشيئا، الى حين توفير اقصى درجة من حماية لحقوق الانسان الأساسية داخل الوطن.

اذ الجزائر لا طالما تعتزم على اصلاح منظومة حماية حقوق الانسان، خصوصا وانها السباقة للمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لكن مع مراعاة الجانب السياسي الحمائي للوطن ومايستدعيه ذلك، فاي حل لمنظمة او جمعية ناشطة في حقوق الانسان، له تبريرا سياسيا ودفاعيا عن الامن القومي، وهذا يعني تغليب المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة، وهي ضرورة مجتمعية كذلك، واي اجراء اخر ملاحظ من طرف المجتمع الدولي يتعلق

[1] - الخبيرة: ماري لولور (ايرلندا) مقررة خاصة معنية بحالة المدافعين عن حقوق الانسان، أستاذة مساعدة في إدارة الاعمال وحقوق الانسان في كلية ترينيتي في دبلن، وهي من أسست المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الانسان.

بتردي حماية حقوق الانسان في الجزائر ومنع التدخل في إيجاد حل له، له تبرير سياسي هو الاخر يتمثل في منع الجزائر التدخل في شؤونها الداخلية، وهو مطلب شرعي لها أيضاً.